مجلة جامعة الملك سعود، م٢٤، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٣)، ص ص ٦٥٣-٦٩٦، الرياض (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ)

تتبع الرخص «حكمه وصوره»

وليد بن علي بن عبد الله الحسين

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

القصيم - بريدة، المملكة العربية السعودية، ص.ب واصل ٨٧٥٠ مخطط الرواف

E-mail: walid517@hotmail.com

(قدم للنشر في ١٤٣٠/٢/٢٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣١/٢/٣هـ)

الكلمات المفتاحية: تتبع الرخص، حكم تتبع الرخص، صور تتبع الرخص.

ملخص البحث. فقد كثر في هذا الزمان الذين يتتبعون رخص المذاهب بحثاً عن أسهل الأقوال وأخفها، وقد تناولت هذا البحث وفق المباحث الآتية:

- المبحث الأول: في بيان معنى تتبع الرخص.
- المبحث الثاني: في بيان حكم تتبع الرخص، ذكرت الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، والترجيح.
- المبحث الثالث: في بيان منشأ الخلاف في تتبع الرخص، وقسمته إلى ثلاثة مطالب هي: حكم الالتزام بمذهب معين، وحكم الانتقال بين المذاهب، وحكم التلفيق.
- المبحث الرابع: في بيان صور تتبع الرخص، وفيه مطلبان: الأول ذكرت فيه صور تتبع الرخص عند المفتي، والثاني في صور تتبع الرخص عند المستفتي.
- المبحث الخامس: في بيان موقف المستفتي من تعارض الفتوى، ومتى يجوز له أن يتخير بينها.
- المبحث السادس: في بيان حكم استفتاء من عرف بالفتوى بالقول الأسهل.
- وفي الخاتمة: أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد أصبح الأخذ بالرخص الشرعية في هذا الزمان حديث العصر، ومحل سؤالٍ عند كثير من

الناس، والتبس على كثيرٍ منهم، فكثر في هذا الزمن المتتبعون لرخص العلماء متبعين في ذلك ما تهواه نفوسهم، ويعتبرون هذا ديناً، فتجد أحدهم يأخذ بأيسر الأقوال وأهونها على نفسه دون أن يستند إلى دليلٍ شرعي، وتراه يأخذ بقول ذلك العالم في تلكم المسألة؛ لأن قوله أخف الأقوال وأسهلها، ويخالفه في مسائل أخرى كثيرة؛ لأنها لا توافق هواه، وتجدُ من يستفتي في المسألة الواحدة مفتين عدة، حتى يجد القول الذي يوافق هواه، لاسيما مع كثرة المفتين، وسهولة الاتصال بهم، فأصبح الحاكم عند هؤلاء هو ما تهواه نفوسهم، وليس اتباع الدليل الشرعي، فانتهك الحرام، وترك الواجب، تعلقاً برخصٍ زائفة.

وربما احتج أحدهم بأنه أخذ بهذا القول متبعاً لرأي من أفتاه في المسألة، وأن هذا هو فرضه، مع أنه في حقيقة أمره متبع لهواه، حيث اتبع الحكم الموافق لما تهواه نفسه، وليس هذا الأمر حديثاً بل هو قديم، فمن الشروط التي اشترطها بعض الأصوليين في بعض المسائل عدم تتبع رخص المذاهب.

وليس تتبع الرخص مختصاً بالمستفتي، بل قد يقع من المفتي، فوجد من يتساهل في الفتوى، فيفتي بأسهل الأقوال دون التزامٍ بالنص الشرعي، ومن يلتقط الآراء الشاذة، ويتبنى الأقوال المهجورة.

ومما حداني إلى بحث هذا الموضوع ما يأتي:

أولاً: أهمية الموضوع كما سبق، نظراً لكثرة وقوعه بين الناس، وانتشاره في الوقت المعاصر، سيما مع تيسر الوصول إلى المفتين، وبروز من هو ليس أهلاً للفتوى في قنوات الإعلام المتنوعة.

ثانياً: إن الموضوع لم يفرد ببحثٍ مستقلٍ حسب علمي، فقد تناول الأصوليون حكم تتبع الرخص عند بحثهم موضوعات الاجتهاد والتقليد، دون بيانٍ للصور التي تعد من تتبع الرخص.

وأما الدراسات المعاصرة فلم أجد حسب ما اطلعت عليه من أفرد هذه المسألة ببحثٍ مستقل، لاسيما فيما يتعلق ببيان صور تتبع الرخص عند المفتي والمستفتي، مما يؤكد أهمية بحث هذه المسألة، وبيان موضع الاتفاق والاختلاف، وبيان صورها، وما يتعلق بها، أو ينبني عليها من مسائل.

فهذا البحث يهدف إلى بيان حكم تتبع رخص المذاهب، ومعرفة الصور التي يوصف فاعلها بأنه متتبع للرخص، وأحكام المسائل المتعلقة بتتبع الرخص.

خطة البحث

تضمنت خطة البحث ستة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

- المبحث الأول: معنى تتبع الرخص.
- المبحث الثاني: حكم تتبع الرخص: وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الأقوال في المسألة.
  - المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.
  - المطلب الثالث: الترجيح.
- المبحث الثالث: منشأ الخلاف في تتبع الرخص:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الالتزام بمذهب معين.
- المطلب الثاني: حكم الانتقال بين المذاهب.
- المطلب الثالث: حكم التلفيق بين المسائل.

• المبحث الرابع: صور تتبع الرخص: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: صور تتبع الرخص عند المفتي.
- المطلب الثاني: صور تتبع الرخص عند المستفتي.

• المبحث الخامس: موقف المستفتي من تعارض الفتوى: وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأقوال في المسألة.
- المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.
- المطلب الثالث: الترجيح.

• المبحث السادس: استفتاء من عرف بالفتوى بالأسهل.

• الخاتمة.

• فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

سرت في كتابة البحث وفق المنهج الآتي:

١ – قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢ – عرفت بالمصطلحات الواردة في البحث وفقاً للمنهج العلمي.

٣ – عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها.

٤ – خرجت الحديث من مصادره الأصلية، فما كان في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وما لم يكن فيهما خرجته من المصادر الأخرى مع ذكر حكم أئمة الحديث فيه.

٥ – وثقت المعاني اللغوية والاصطلاحية والأقوال من المصادر الأصلية.

٦ – ذكرت الأقوال في المسألة الخلافية مع نسبة كل قول إلى قائله، وذكر أدلة كل قول، وترجيح ما أرى رجحانه مبيناً سبب الترجيح.

٧ – ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث مع العناية باختصار الترجمة، عدا المشهور منهم.

أسأل الله أن يوفقني فيه للسداد والصواب، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأٍ، أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
معنى تتبع الرخص

مصطلح تتبع الرخص يتكون من لفظين هما:

الأول: تَتَبُّع: وهو مصدر للفعل تَبَعَ، يقال: تَبَعَ تَبَعاً وتَتَبُّعاً، ويطلق التَّتَبُّع في اللغة على التُّلُوِّ والقفو، يقال: تبعتُ فلاناً إذا تلوته ولحقته، وتَتَبَّع الأمر بمعنى طلبه وسارَ في أثرهِ،

وتَتَبَّع الشيء: تَطَلَّبه متتبِّعاً له[١].

ويطلق التتبُّع على تطلُّب الشيء والسير في أثره، والتَّتَبُّع في مُهلة، يقال: فلانٌ يتتبَّع مساوئ فلان، بمعنى يستقصي في البحث عن مساوئه وعيوبه[٢].

الثاني: الرُّخَص: وهي جمع رخصة، وتطلق في اللغة على السهولة واليسر، والرخصة في الأمر خلاف التشديد[٣].

وعرَّف الأصوليون الرخصة في الاصطلاح بتعاريف عدة، وهي متقاربة في المعنى، ومن أبرزها تعريف ابن السبكي[٤]، وهو: الحكم الشرعي الذي تغير إلى سهولةٍ لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي[٥].

مصطلح تتبع الرخص:

مصطلح تتبع الرخص من المصطلحات التي تحتاج إلى تحريرٍ وبيان؛ ليتبين حقيقة المتتبع للرخص الذي فسَّقه بعض الأصوليين.

وقد عرف الأصوليون مصطلح تتبع الرخص: بأن يأخذ من كل مذهبٍ ما هو الأسهل عليه فيما يقع من المسائل[٦].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر تتبع الرخص على المستفتي، وتتبع الرخص يصدر من المفتي، ومن المستفتي.

ويمكن تعريف تتبع الرخص ليشمل المفتي والمستفتي، فأقول هو:

«الأخذ بأيسر الأقوال دون مستندٍ شرعي».

شرح التعريف:

(الأخذ): أي بأن يأخذ ويعتد به، ويقع ذلك من المفتي، ومن المستفتي.

(بأيسر الأقوال): أي أخف الأقوال وأسهلها.

(دون مستندٍ شرعي): أي دون أن يكون اعتباره للقول والأخذ به لموجب شرعيٍ، من ترجيحٍ، أو تقليدٍ معتبر، وإنما كان الأخذُ به مبنياً على اتباع الهوى، أو بقصد التشهي، أو غير ذلك من الأسباب.

فتبين بهذا أن حقيقة تتبع الرخص تطلقُ على من يكون سبب اعتباره للقول هو لكونه أيسرَ الأقوال وأخفها، دون اعتبار موجبٍ شرعي، من ترجيحٍ، أو

---

(١) ينظر: ابن فارس، د.ت، ١/٣٦٢ (تبع)؛ الرازي، ١٤١٦هـ، ص٤٥ (تبع).

(٢) ينظر: ابن منظور، ١٤١٢هـ، ٨/٢٧ – ٢٨ (تبع).

(٣) ينظر: ابن فارس، د.ت، ٢/٥٠٠ (رخص)؛ وابن منظور، ١٤١٢هـ، ٧/٤٠ (رخص).

(٤) أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، الشافعي، السبكي نسبة إلى قرية سبك بمصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، ومن مؤلفاته: جمع الجوامع، والإبهاج في شرح المنهاج، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، ومنع الموانع على جمع الجوامع، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: ابن العماد، ١٣٩٩هـ، ٣/٢٠٩؛ وبقا، ١٤١٤هـ، ١/٤٩.

(٥) ينظر: ابن السبكي، ١٤٢١هـ، ص١٥.

(٦) ينظر: الزركشي، د.ت، ٦/٣٢٥؛ وابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ، ٣/٤٦٩؛ وابن السبكي، ١٤١٨هـ، ٢/٦١٧؛ والجكني، ١٤٢٣هـ، ص٤٦٠.

تقليدٍ معتبر، وإنما بقصد الأخذ بالأسهل بانتقاء أخف الأقوال، فهو بهذا يكون متبعاً لما تهواه نفسه، ولذا عبر الغزالي[٧] بلفظ «التقاط» حيث قال: «تخيرُ أطيب المذاهب، وأسهلُ المطالب بالتقاط الأخف، والأهون من مذهب كل ذي مذهب، محال»[٨].

ولفظ التتبع يدلُّ على مبالغة المتتبع للرخص في البحث عن أيسر الأقوال والأخذ به، وأن هذا هو دأبه وديدنه في جلٍّ أو أغلب المسائل، لأن لفظ التتبع في اللغة يدلُ على المبالغة في استقصاء الشيء، والبحث عنه.

ولا يدخل في تتبع الرخص الأخذ بالرخصة المشروعة، والتي عرفها الأصوليون بقولهم: «ما شرع لعذرٍ شاق، استثناءً من أصلٍ كليٍ يقتضي المنع»[٩]، كالتيمم، والمسح على الخفين، وأكل الميتة للمضطر، ونحوها، مما لا خلاف بين العلماء في الأخذ بها إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع.

وللأخذ بالقول الأخف صورٌ عدة، منها ما هو جائز، ومنها ما هو محرم، سيأتي بيانها.

(٧) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الشافعي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، وأساس القياس، والوجيز، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: ابن العماد، ١٣٩٩هـ، ١٠/٤؛ والبغدادي، ١٣٨٧هـ، ٧٩/٢؛ والزركلي، د.ت، ٢٢/٧.

(٨) الغزالي، ١٤٠٠هـ، ص٤٩٤.

(٩) الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٢٦٨/١.

المبحث الثاني

حكم تتبع الرخص

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأقوال في المسألة.
- المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.
- المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة

اختلف الأصوليون في حكم تتبع الرخص على قولين:

القول الأول: تحريم تتبع الرخص.

وقال بهذا القول جمهور الأصوليين، من المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

ونقل ابن عبدالبر[١٣] الإجماع على ذلك، فقد

(١٠) ينظر: الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥١٠/٤.

(١١) ينظر: السمعاني، ١٤١٩هـ، ١٣٤/٥؛ والغزالي، ١٤٠٠هـ، ص٤٩٤؛ وابن السبكي، ١٤٢١هـ، ص١٢٣؛ والزركشي، د.ت، ٣٢٥/٦.

(١٢) ينظر: آل تيمية، د.ت، ص٥١٨؛ وابن مفلح (شمس الدين)، ١٤٢٠هـ، ١٥٦٣/٤؛ وابن اللحام، ١٤٢٢هـ، ص ١٦٨؛ وابن النجار، ١٤١٣هـ، ٥٧٧/٤.

(١٣) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، المالكي، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، ومن مؤلفاته: التمهيد لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: الذهبي، ١٤١٣هـ، ١٥٣/١٨؛ وابن فرحون، ١٤١٧هـ، ص٤٤٠.

نقل عن سليمان التيمي[١٤] أنه قال: «لو أخذت برخصة كل عالمٍ، اجتمع فيك الشر كله»، قال ابن عبدالبر: «هذا إجماعٌ لا أعلمُ فيه خلافاً»[١٥].

وذكر أبو المظفر السمعاني[١٦] أن المتسهل لطلب الرخص متجوزٌ في دينه، متعدٍّ لحق الله – عز وجل –[١٧]، ووصف المرداوي[١٨] من يفعل ذلك بالزندقة، حيث قال: «يحرمُ على العامي[١٩] تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصةً في مذهبٍ عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، بل هذه الفعلة زندقةٌ من فاعلها، فإن القائل بهذه الرخصة في هذا المذهب، لا يقول بتلك الرخصة الأخرى»[٢٠].

واختلف القائلون بتحريم تتبع الرخص في تفسيقه، فذهب الإمام أحمد في روايةٍ، ويحيى القطان[٢١]، إلى تفسيق المتتبع للرخص، حيث قال ابن تيمية: «إذا جُوِّز للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له أن يتتبع الرخص مطلقاً، فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به، فروى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع، يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً»[٢٢].

(١٤) أبو المُعتمِر سليمان بن طَرْخان التَّيمي البصري، نزل في بني تميمٍ فقيل له: التيمي، ولد سنة ٤٦هـ، كان محدثاً، وهو من التابعين الكبار، توفي بالبصرة سنة ١٤٣هـ. ينظر: الذهبي، ١٤١٣هـ، ٦/١٩٥؛ وابن العماد، ١٣٩٩هـ، ١/٢١٢.

(١٥) ابن عبد البر، ١٤١٩هـ، ٢/٩٢٧، وقد رد الحنفية دعوى الإجماع. ينظر: الأنصاري، ١٤١٨هـ، ٢/٤٥٠.

(١٦) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، ولد بمرو في خراسان سنة ٤٢٦هـ، ومن مؤلفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه، وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة ٤٨٩هـ. ينظر: الذهبي، ١٤١٣هـ، ١٩/١١٤؛ والزركلي، د.ت، ٨/٢٤٣.

(١٧) ينظر: السمعاني، ١٤١٩هـ، ٥/١٣٣.

(١٨) أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي نسبة إلى بلدة «مردا» في فلسطين، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ، ومن مؤلفاته: تحرير المنقول وتهذيب الأصول، والتحبير شرح التحرير، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتصحيح الفروع، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: السخاوي، د.ت، ٥/٢٢٥؛ وابن العماد، ١٣٩٩هـ، ٧/٣٤٠؛ والبغدادي، ١٣٨٧هـ، ١/٧٣٦.

(١٩) العامي: هو الذي لا يعرف طرق الأحكام، حيث قسم الأصوليون الناس إلى قسمين: علماء، وعامة، والعامي= يشمل العامي الصرف، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد على الصحيح؛ لأنه عامي في معرفة ما يوجب الحكم. ينظر: الباجي، ١٤٠٩هـ، ص٦٣٥؛ والقرافي، ١٣٩٣هـ، ص٤٤٤؛ وابن جزي، ١٤١٤هـ، ص٤٥٥؛ والهندي، ١٤١٦هـ، ٨/٣٩٠٩؛ والرهوني، ١٤٢٢هـ، ٤/٢٩٣.

(٢٠) المرداوي، ١٤٢١هـ، ٨/٤٠٩٠.

(٢١) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فرُّوخ البصري القطان مولى بني تميم، كان محدثاً، ولد سنة ١٢٠هـ، روى عنه الإمام أحمد وقال عنه: «ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان»، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: الذهبي، ١٤١٣هـ، ١٥/١٧٥؛ وابن العماد، ١٣٩٩هـ، ١/٣٥٥.

(٢٢) آل تيمية، د.ت، ص٥١٨ – ٥١٩.

ويقول ابن مفلح[٢٣] : «ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبدالبر إجماعاً، ويفسق عند أحمد، والقطان، وغيرهما»[٢٤].

ويقول ابن النجار[٢٥] : «ويفسق به، أي بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحدٌ من علماء المسلمين، فإن القائل بهذه الرخصة في هذا المذهب، لا يقول بالرخصة التي في غيره»[٢٦].

وحمل القاضي أبو يعلى[٢٧] تفسيق الإمام أحمد لمتتبع الرخص على المتأول، أو المقلد، فقال: «هذا محمولٌ على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص، فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً، فأقدم على الرخص من غير تقليد، فهذا أيضاً فاسقٌ؛ لأنه أخلَّ بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عامياً فقلَّد في ذلك لم يفسق؛ لأنه قلَّد من يسوغ اجتهاده»[٢٨].

وتعقب ابن مفلح كلام القاضي، وقال: «فيه نظر»[٢٩].

وحمل الحنفية القول بتفسيق المتتبع للرخص على من يجتمع له من ذلك بما لم يقل بمجموعه مجتهد[٣٠].

وفي رواية عن الإمام أحمد أن المتتبع للرخص لا يفسق[٣١]، وقال بها ابن أبي هريرة[٣٢][٣٣].

القول الثاني: جواز تتبع الرخص.

وقال بهذا بعض الحنفية[٣٤].

(٢٣) أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة ٧٠٨هـ، ومن مؤلفاته: أصول الفقه، والفروع، والآداب الشرعية، توفي بالصالحية سنة ٧٦٣هـ. ينظر: ابن مفلح (برهان الدين)، ١٤١٠هـ، ٥١٧/٢؛ وابن حجر، ١٣٩٢هـ، ٣٠/٥.

(٢٤) ابن مفلح (شمس الدين)، ١٤٢٠هـ، ١٥٦٣/٤.

(٢٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، ومن مؤلفاته: شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، توفي سنة ٩٧٢هـ. ينظر: ابن حميد، ١٤١٦هـ، ٨٥٤/٢؛ وكحالة، ١٣٨٠هـ، ٢٧٦/٨.

(٢٦) ابن النجار، ١٤١٣هـ، ٥٧٧/٤.

(٢٧) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، الحنبلي، ولد ببغداد سنة ٣٨٠هـ، ومن مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، والخلاف الكبير، وغيرها كثير، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: الصفدي، ١٣٨١هـ، ٧/٣؛ وابن العماد، ١٣٩٩هـ، ٣٠٦/٣.

(٢٨) آل تيمية، د.ت، ص٥١٩.

(٢٩) ابن مفلح (شمس الدين)، ١٤٢٠هـ، ١٥٦٤/٤.

(٣٠) ينظر: البهاري، ١٤١٨هـ، ٤٥٠/٢؛ وابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ، ٤٦٩/٣.

(٣١) ينظر: ابن مفلح (شمس الدين)، ١٤٢٠هـ، ١٥٦٤/٤؛ وابن النجار، ١٤١٣هـ، ٥٧٨/٤.

(٣٢) أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي الشافعي، كان قاضياً، ومن مؤلفاته: التعليق الكبير على مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٥هـ. ينظر: ابن السبكي، ١٩٩٢م، ٢٠٦/٢؛ وابن خلكان، ١٣٩٨هـ، ٣٥٨/١.

(٣٣) ينظر: الزركشي، د.ت، ٣٢٥/٦؛ والمرداوي، ١٤٢١هـ، ٤٠٩١/٨؛ وابن النجار، ١٤١٣هـ، ٥٧٩/٤.

(٣٤) ينظر: ابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ، ٤٦٩/٣؛ والأنصاري، =

يقول ابن أمير الحاج[٣٥]: «ويتخرج منه، أي من كونه كمن لم يلتزم، جواز اتباعه رخص المذاهب، أي أخذه من كل منها ما هو الأهون، فيما يقع من المسائل»[٣٦].

واشترط الحنفية لجواز تتبع الرخص ألا يكون للتلهي، كأن يعمل الحنفي بالشطرنج على رأي الشافعي، قصداً إلى اللهو[٣٧].

=١٤١٨هـ، ٢/٤٥٠.

نسب ابن السبكي، ١٤٢١هـ، ص١٢٣ القول بالجواز إلى أبي إسحاق المروزي، وتعقب هذا أبو زرعة العراقي حيث قال: «وفيما نقله المصنف عن أبي إسحاق من جواز تتبع الرخص نظر، ففي الرافعي عنه أنه يفسق بتتبع الرخص، وعن ابن أبي هريرة لا يفسق، وكذا حكاه عنهما الحناطي في فتاويه، فكأنه انعكس مذهب أبي إسحاق على المصنف». أبو زرعة، ١٤٢٠هـ، ٣/٩٠٦. وقال جلال الدين المحلي: «الظاهر أن هذا النقل عنه سهو؛ لما روي عنه القول بتفسيقه». ابن السبكي، ١٤١٨هـ، ٢/٦١٧. وقال المرداوي: «ونقل عن أبي إسحاق جوازه، لكن الذي في فتاوى الحناطي عنه أنه قال: من تتبع الرخص فسق». المرداوي، ١٤٢١هـ، ٨/٤٠٩٠.

(٣٥) محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبي، الحنفي، ويعرف بابن أمير الحاج، ولد بحلب سنة ٨٢٥هـ، ومن مؤلفاته: التقرير والتحبير في شرح تحرير ابن الهمام، توفي سنة ٨٧٦هـ. ينظر: السخاوي، د.ت، ٩/٢١٠؛ وابن العماد، ١٣٩٩هـ، ٧/٣٢٨؛ وكحالة، ١٣٨٠هـ، ١١/٢٧٤.

(٣٦) ابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ، ٣/٤٦٩.

(٣٧) ينظر: الأنصاري، ١٤١٨هـ، ٢/٤٥٠.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم تتبع الرخص بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ (النساء: ٥٩).

وجه الاستدلال: إن الله – عز وجل – أمر عند التنازع والاختلاف بالرد إلى الله ورسوله، واختيار أحد الأقوال بالهوى والتشهي مضادٌ لذلك[٣٨].

يقول الشاطبي[٣٩]: «فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملةً، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩)، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضادٌ للرجوع إلى الله والرسول»[٤٠].

الدليل الثاني: إن تتبع الرخص يفضي إلى مفاسد عظيمة، منها:

---

(٣٨) ينظر: الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٤/٥٠١.

(٣٩) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المالكي، الشاطبي، ومن مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، والإفادات والإنشاءات، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: مخلوف، ١٣٤٩هـ، ص٢٣١؛ والزركلي، د.ت، ١/٧٥.

(٤٠) الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٤/٥٠١.

١ – الاستهانة بالدين وحلُّ رباط التكليف، لأن المتتبع للرخص إنما يتبع ما تشتهيه نفسه، وقد ذكر الشاطبي أن من مقاصد الشريعة إخراج الإنسان من الانقياد للهوى(٤١).

٢ – الانسلاخ من الدين، لأن المتتبع للرخص يترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وأكثر المسائل الفقهية مختلفٌ فيها، فما من محرم إلا ويوجد غالباً من يقول بإباحته.

٣ – مخالفة ما يعتقده، لأن المتتبع للرخص يتركُ ما يعتقد أنه الموافق للدليل، أو تقليد الأعلم والأفضل، إلى غيره، من أجل اتباع الأسهل والأخف(٤٢).

يقول الغزالي: «تخير أطيب المذاهب، وأسهل المطالب، بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب، محالٌ لأمرين:

الأول: أن ذلك قريب من التمني والتشهي، وسيتسع الخرق على الراقع، فينسلُّ عن معظمِ مضايق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت الأئمة في آحاد القواعد عليها.

الثاني: أن اتباع الأفضل متحتم، وإذا اعتقد تقدم واحدٌ تعيَّن عليه اتباعه، وترك ما عداه، وتخير المذهب يجرُّ لا محالة إلى اتباع الفاضل تارةً، والمفضول أخرى»(٤٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل المجيزون لتتبع الرخص بالآتي:

الدليل الأول: إن في تتبع الرخص طلباً لليسر والسهولة، وقد جاءت الشريعة بالتيسير، ومن النصوص التي تدل على يسر الشريعة وسماحتها:

١ – قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢ – قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

٣ – قول عائشة – رضي الله عنها –: (ما خُيِّر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)(٤٤).

وجه الاستدلال: إن هذه الأدلة تدل على أن الشريعة مبنية على التيسير، ومن التيسير تتبع الرخصة، والأخذ بأخف الأقوال(٤٥).

---

(٤١) ينظر: الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٢/٤٦٩.

(٤٢) ينظر: الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٤/٥١٣ – ٥١٤؛ والزركشي، د.ت، ٦/٣٢٤؛ والبناني، ١٤١٨هـ، ٢/٦١٧.

(٤٣) الغزالي، ١٤٠٠هـ، ص٤٩٤.

(٤٤) رواه البخاري، ١٤١٩هـ، ص ٦٨٢، ح رقم (٣٥٦٠) في كتاب المناقب، باب: صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورواه مسلم، ١٤١٢هـ، ٤/١٨١٣، ح رقم (٢٣٢٧) في كتاب الفضائل، باب: مباعدته – صلى الله عليه وسلم – للآثام واختياره من المباح أسهله.

(٤٥) ينظر: القرافي، ١٤١٦هـ، ٩/٣٩٦٥؛ وابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ، ٣/٤٦٩؛ والأنصاري، ١٤١٨هـ، ٢/٤٥٠.

نوقش الاستدلال: إن هذه الأدلة تدل على أن التيسير من مقاصد التشريع، وهذا لا نزاع فيه، لكن لا يُسلَّم بأن تتبع الرخص من التيسير، لأن التيسير الوارد في الشرع هو الذي لا يتعارض مع أصول الشريعة، وليس تتبع الرخص واختيار الأسهل من الأقوال، بثابتٍ من أصول الشريعة؛ لأن تتبع الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس، وقد جاءت الشريعة بالنهي عن اتباع الهوى، فكون الشريعة مبنيةً على التيسير لا يعني جواز التشهي والاختيار بين الأقوال؛ لأن ذلك يهدم الدين(٤٦).

الدليل الثاني: إن الأخذ بالقول الأخف لا يمنع منه مانعٌ شرعي، فللإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل(٤٧).

يقول السرخسي(٤٨): «إذا أخذ العامي في كل مسألةٍ بقول مجتهد، قوله أخف عليه، لا أعلمُ ما يمنعُ من هذا، من النقل، أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه، من قول مجتهدٍ، مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمه عليه»(٤٩).

(٤٦) ينظر: الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥١١/٤.

(٤٧) ينظر: ابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ، ٤٦٩/٣؛ والأنصاري، ١٤١٨هـ، ٤٥٠/٢.

(٤٨) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى بلدة سَرَخس في خراسان، ومن مؤلفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، وشرح السير الكبير، توفي سنة ٤٩٠هـ. ينظر: ابن العماد، ١٣٩٩هـ، ٣٦٧/٣؛ والزركلي، د.ت، ٣١٥/٥.

(٤٩) السرخسي، ١٤٠٦هـ، ٢٥٨/٧.

نوقش الدليل: بعدم التسليم، لأن تتبع الرخص عملٌ بالهوى والتشهي، وقد نهى الشارع عن ذلك.

المطلب الثالث: الترجيح

الذي يظهر بعد النظر في أدلة الأقوال أن الخلاف في تتبع الرخص لم يقع على محلٍ واحد، فالقائل بتحريم تتبع الرخص قصد تلقط الرخص باختيار أيسر الأقوال دون دليل، وإنما بقصد الهوى والتشهي، والتحايل على الأحكام الشرعية، فهو يختار من كل مذهبٍ ما هو الأهون عليه، ولذا تجده يأخذ بالأقوال الشاذة والضعيفة، ويتتبع زلات العلماء، قاصداً بذلك أن يكون القول الذي أخذ به موافقاً لقولٍ في المسألة من دون ترجيحٍ معتبر، وهذا من الحكم بالتشهي واتباع الهوى الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ (النساء: ١٣٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ (القصص: ٥٠)، وينطبق على هذا قول سليمان التيمي: «من تتبع الرخص فقد تزندق»(٥٠)، لكونه يفضي إلى الانحلال من الشريعة، وإلى اتباع الهوى.

يقول الشاطبي: «إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحةٍ كليةٍ في الجملة، وعلى مصلحةٍ جزئيةٍ في كل مسألةٍ على الخصوص، أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليلٍ لحكمٍ في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلفٍ تحت قانونٍ معينٍ من تكاليف الشرع، في

(٥٠) ابن عبد البر، ١٤١٩هـ، ٩٢٧/٢.

جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع، فإذا صار المكلف في كل مسألةٍ عنَّت له يتبع رخص المذاهب، وكل قولٍ وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع»(٥١).

ولم يفتِ أحدٌ من العلماء بجواز هذا، بل قد أجمع العلماء على تحريمه ومنعه، كما نقل ذلك ابن عبدالبر(٥٢)، ونقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يحلُّ لمفتٍ أن يحكم بما يشتهي(٥٣).

يقول ابن الصلاح(٥٤): «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظرٍ في الترجيح ولا تقيُّدٍ به، فقد جهل وخرق الإجماع»(٥٥).

وقد صرح الحنفية الذين أجازوا تتبع الرخص بتحريم تتبع الرخص إذا كان للتلهي، فقال الأنصاري(٥٦) بعد أن ذكر القول بجواز تتبع الرخص: «لكن لا بد أن لا يكون اتباع الرخص للتلهي، كعمل حنفيٍ بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً إلى اللهو، وكشافعي شرب المُثَلَّث(٥٧) للتلهي به، ولعل هذا حرامٌ بالإجماع؛ لأن التلهي حرامٌ بالنصوص القاطعة، فافهم»(٥٨).

وقد ذم الأصوليون من يتتبع الرخص تبعاً لهواه وما تشتهيه نفسه تاركاً اتباع النص الشرعي.

يقول ابن حزم في ذم الاختلاف وبيان طبقات المختلفين: «وطبقةٌ أخرى وهم قومٌ بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصةً من قول كل عالم، مقلدين له، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله – عز وجل –، وعن رسوله – صلى الله عليه وسلم –»(٥٩).

وقد أمر الله – عز وجل – عند حصول التنازع

---

(٥١) الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٦٦٢/٢.

(٥٢) ينظر: ابن عبد البر، ١٤١٩هـ، ٩٢٧/٢.

(٥٣) ينظر: ابن حزم، د.ت، ص٥١.

(٥٤) أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الموصلي، الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، كان فقيهاً ومحدثاً، ومن مؤلفاته: أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي، والمقدمة في علوم الحديث، توفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: ابن السبكي، ١٩٩٢م، ١٣٧/٥؛ والذهبي، ١٤١٣هـ، ١٤٠/٢٣.

(٥٥) ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص٨٧.

(٥٦) أبو العباس عبدالعلي بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري، ولد سنة ١١٤٤هـ، ومن مؤلفاته: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، وشرح سلم العلوم في المنطق، ورسائل الأركان في الفقه، توفي سنة ١٢٢٥هـ. ينظر: البغدادي، ١٣٨٧هـ، ٥٨٦/١؛ وبقا، ١٤١٤هـ، ٢١٥/٢.

(٥٧) المُثَلَّث من الشراب: هو الذي طبخ من ماء العنب أو الزبيب، وذهب ثلثه، وبقي ثلثاه، فهو من المسكرات. ينظر: الماوردي، ١٤١٤هـ، ٤٠١/١٣؛ والجرجاني، ١٤١٣هـ، ص٢٥٧.

(٥٨) الأنصاري، ١٤١٨هـ، ٤٥٠/٢.

(٥٩) ابن حزم، د.ت، ٦٥/٢.

بالرد إليه وإلى رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وفي هذا إخراج الإنسان عن دائرة اتباع الهوى ليكون عبداً لله – عز وجل –.

وأما الانتقال من قول إلى قولٍ آخر، هو أسهل من القول الأول، لمسوغٍ شرعي، فهذا هو مراد القائلين بجواز تتبع الرخص، وهذا جائزٌ كما سيأتي، حيث إنهم نصوا على تحريم تتبع الرخص بقصد التلهي.

فخلاصة القول إن العلماء متفقون إذن على تحريم تتبع الرخص إذا كان بقصد الهوى والتشهي، ولم يرخص أحدٌ في ذلك، لأن مراد القائلين بجواز تتبع الرخص هو الانتقال في مسألة من قولٍ إلى قولٍ أسهل، وسيأتي بيان حكم ذلك.

ولتتبع الرخص بقصد التشهي واتباع الهوى الذي أجمع العلماء على تحريمه صورٌ تقع من المفتي، ومن المستفتي، سيأتي بيانها.

المبحث الثالث
منشأ الخلاف في تتبع الرخص

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الالتزام بمذهب معين.
- المطلب الثاني: حكم الانتقال بين المذاهب.
- المطلب الثالث: حكم التلفيق بين المسائل.

المطلب الأول: حكم الالتزام بمذهب معين

يعود سبب الخلاف في مسألة تتبع الرخص إلى الخلاف في مسألة حكم التزام العامي بمذهبٍ معينٍ يأخذُ برخصه وعزائمه[٦٠]، لأن القول بعدم الالتزام بمذهب يفضي إلى تتبع رخص المذاهب.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في حكم التزام مذهبٍ معينٍ على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يلزم التمذهب بمذهب معين، بل يجوز الانتقال من مذهبٍ إلى آخر.

وقال بهذا جمهور الأصوليين من الحنفية[٦١]، والمالكية[٦٢]، والشافعية[٦٣]، والحنابلة[٦٤].

القول الثاني: يلزم التمذهب بمذهبٍ معين، فيلزم المستفتي أن يجتهد في اختيار مذهبٍ يقلده على التعيين.

(٦٠) ينظر: ابن الهمام، ١٤١٧هـ، ٤٦٩/٣؛ والبهاري، ١٤١٨هـ، ٤٥٠/٢.

(٦١) ينظر: الأنصاري، ١٤١٨هـ، ٤٥٠/٢.

(٦٢) ينظر: ابن عبد السلام، ١٤١٩هـ، ٣٠٤/٢؛ وابن جزي، ١٤١٤هـ، ص٤٤٧؛ والشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص٦٥٧.

(٦٣) ينظر: الزركشي، د.ت، ٣١٩/٦؛ والأسنوي، د.ت، ٢٩٨/٣.

(٦٤) ينظر: آل تيمية، د.ت، ص٤٦٥؛ وابن مفلح (شمس الدين)، ١٤٢٠هـ، ١٥٦٢/٤؛ والمرداوي، ١٤٢١هـ، ٤٠٨٧/٨؛ وابن النجار، ١٤١٣هـ، ٥٧٤/٤.

وقال به بعض المالكية[٦٥]، وبعض الشافعية[٦٦].

القول الثالث: التفريق بين عصر الصحابة والتابعين، وعصر الأئمة الأربعة، فيلزم التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم.

وقال بهذا الجويني[٦٧][٦٨].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم لزوم التزام مذهبٍ معينٍ بالآتي:

١ – إن الصحابة – رضي الله عنهم – لم ينكروا على العوام تقليد بعضهم من غير التزامٍ لمذهبه، بل كانوا يجوزون للعامي أن يستفتي من بعضهم في مسألة، ومن البعض الآخر في مسألةٍ أخرى، ولم ينقل عن أحدٍ منهم إنكار ذلك[٦٩].

يقول القرافي[٧٠]: «انعقد الإجماع على أن من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجرٍ، وأجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على أن من استفتى أبا بكر – رضي الله عنه –، وعمر – رضي الله عنه –، أو قلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة – رضي الله عنه –، ومعاذ بن جبل – رضي الله عنه –، ويعمل بقولهم من غير نكير»[٧١].

٢ – إن الواجب هو ما أوجبه الله – عز وجل –، أو رسوله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يوجبا على أحدٍ أن يتمذهبَ بمذهب أحدٍ، فيقلده دون غيره، ولأن العامي لا يصح له مذهبٌ، ولو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظرٍ واستدلال بالمذاهب على حسبه، وأما من لم يتأهل لذلك، بل قال أنا حنفيٌ أو شافعيٌ، لم يصر كذلك بمجرد قوله ذلك[٧٢].

٣ – إن اختلاف العلماء رحمة، ولو لزم العمل

(٦٥) ينظر: القرافي، ١٤١٦هـ، ص٢٣٠؛ والشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص٦٥٥.

(٦٦) ينظر: ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص١٣٩ – ١٤٠؛ وابن السبكي، ١٤٢١هـ، ص١٢٣؛ والزركشي، د.ت، ٦/٣١٩؛ وأبو زرعة، ١٤٢٠هـ، ٣/٩٠٤.

(٦٧) أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري، الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، ومن مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: الذهبي، ١٤١٣هـ، ١٨/٤٦٨؛ وابن خلكان، ١٣٩٨هـ، ١/٢٨٧.

(٦٨) ينظر: الجويني، ١٤١٢هـ، ٢/٨٨٥؛ والهندي، ١٤١٦هـ، ٨/٣٩١٩.

(٦٩) ينظر: الهندي، ١٤١٦هـ، ٨/٣٩٢٠؛ والزركشي، د.ت، ٦/٣١٩.

(٧٠) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصِّنهاجي، المصري، المالكي، الشهير بالقرافي لسكناه بمحلة القرافة بمصر، وأصله من صنهاج وهي بلدة تقع بالمغرب، ولد سنة ٦٢٦هـ، ومن مؤلفاته: تنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: ابن فرحون، ١٤١٧هـ، ١/٢٣٦؛ والزركلي، د.ت، ١/٩٤.

(٧١) القرافي، ١٣٩٣هـ، ص٤٣٢ – ٤٣٣.

(٧٢) ينظر: ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص١٣٩؛ والآمدي، ١٤٠٢هـ، ٤/٢٣٧؛ وابن مفلح (شمس الدين)، ١٤٢٠هـ، ٤/١٥٦٢؛ وابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ، ٣/٤٦٨؛ والأنصاري، ١٤١٨هـ، ٢/٤٥٠.

بمذهبٍ معينٍ لم يكن الاختلاف حينئذٍ رحمة، بل يكون نقمة[٧٣].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بلزوم التزام مذهب معين بأن القول بجواز اتباع العامي لأي مذهبٍ شاء يفضي إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه وما تشتهيه نفسه، فيتخير بين التحليل والتحريم، وبين الوجوب والجواز، وذلك يفضي إلى انحلال ربقة التكليف[٧٤].

وذكر صفي الدين الهندي[٧٥] أن القول بعدم التزام مذهبٍ معينٍ يقتضي نفي التكاليف، وعدم حصول فوائدها، وبين ذلك بقوله: «لأن أحد المجتهدين إذا قال بإباحة شيء، والآخر بتحريمه، فلو كان العامي غير متقيد بمذهب، بل له أن ينتحل أي مذهب شاء، كان مخيراً بين الحل والحرمة، فلا يتحقق الحل والحرمة عنده، بل يلزم أن تكون التكاليف بأسرها في حقه على التخيير، وفي ذلك إبطال للتكاليف»[٧٦].

دليل القول الثالث: استدل القائلون بلزوم التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم، بأن الناس قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم، ولم تكن الوقائع كثيرةً حتى يعرفَ مذهب كل واحدٍ منهم، وبعد أن دونت المذاهب واشتهرت، وعُرِف المرخِّص من المشدِّد في كل واقعة، فإن المستفتي لا ينتقل من مذهبٍ إلى مذهبٍ حينئذٍ إلا ركوناً إلى الانحلال والاستسهال[٧٧].

الترجيح: عند النظر في أدلة الأقوال نجد أن أصحاب كل قولٍ نظر إلى ما يفضي إليه القول الآخر، فالذين قالوا بلزوم التمذهب نظروا إلى ما يفضي إليه عدم الالتزام من تتبع رخص المذاهب، فقصدوا التحرز من الوقوع في تتبع الرخص.

والقائلون بعدم لزوم الالتزام نظروا إلى ما يفضي إليه القول بالالتزام من لزوم تقليد مجتهد بعينه، وعدم التنقل بين الأقوال والمذاهب، ولم يقل بهذا أحد.

والراجح — إن شاء الله تعالى — هو القول بعدم لزوم التمذهب بمذهبٍ معين، بل للمستفتي أن يستفتي من شاء، لكن من غير تلقطٍ للرخص، لإجماع العلماء على تحريم تتبع الرخص بقصد الهوى والتشهي، فله أن يسأل مفتياً في مسألة، ويسأل مفتياً آخر في مسألةٍ أخرى، وفي هذا جمع بين القولين.

---

(٧٣) ينظر: الأنصاري، ١٤١٨هـ، ٢/٤٥٠.

(٧٤) ينظر: ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص١٤٠؛ والنووي، ١٤١١هـ، ص٧٦؛ وابن حمدان، ١٤٠٤هـ، ص٧٢.

(٧٥) محمد بن عبدالرحيم بن محمد الشافعي، المعروف بالصفي الهندي، ولد سنة ٦٤٤هـ، ومن مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ. ينظر: ابن السبكي، ١٩٩٢م، ٥/٢٤٠؛ وابن حجر، ١٣٩٢هـ، ٤/١٣٤.

(٧٦) الهندي، ١٤١٦هـ، ٣/٣٩١٩ — ٣٩٢٠.

(٧٧) ينظر: الهندي، ١٤١٦هـ، ٨/٣٩٢٠؛ والزركشي، د.ت، ٦/٣١٩ — ٣٢٠.

يقول النووي[٧٨]: «الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، أو من اتفق، لكن من غير تلقطٍ للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه»[٧٩].

ويقول ابن تيمية: «إذا نزلت بالمسلم نازلةٌ، فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله، من أي مذهبٍ كان، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين تقليد شخصٍ بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين التزام مذهب شخص معين، غير الرسول – صلى الله عليه وسلم – في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واتباع الشخص لمذهب شخصٍ بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته، إنما هو مما يسوغ له، ليس مما يجب على كل أحدٍ إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتطلب علم ما أمر الله به ورسوله»[٨٠].

ويقول ابن القيم: «العامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها، ويدع أقوال غيره، وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحدٌ من أئمة الإسلام»[٨١].

ويقول ابن إمام الكاملية[٨٢]: «إذا قلنا بالجواز – أي جواز اتباع أي إمام – فشرطه أن لا يتبع الرخص، بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه، بل يفسق بذلك»[٨٣].

المطلب الثاني: حكم الانتقال بين المذاهب

اختلف الأصوليون فيما لو التزم العامي مذهباً معيناً معتقداً رجحانه، هل يجوز له أن يخالف مذهبه في بعض المسائل، فيأخذ بمذهبٍ آخر، أم لا يجوز له ذلك، بمعنى أن يأخذ بالمذهب الحنفي مثلاً في مسألة، وبمذهب الشافعي في مسألةٍ أخرى.

---

(٧٨) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري النووي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، ومن مؤلفاته: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، ومنهاج الطالبين، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ ولم يتزوج. ينظر: ابن كثير، ١٤١٦هـ، ٣٢٢/١٣؛ وابن السبكي، ١٩٩٢م، ١٦٥/٥؛ وابن العماد، ١٣٩٩هـ، ٣٥٤/٥.

(٧٩) النووي، ١٤٠٥هـ، ١١٧/١١.

(٨٠) ابن تيمية، ١٤١٢هـ، ٢٠٨/٢٠ – ٢٠٩.

(٨١) ابن القيم، ١٤١١هـ، ٢٠٢/٤.

(٨٢) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي بن يوسف الشافعي، يعرف بابن إمام الكاملية؛ لأن أباه كان يلي المدرسة الكاملية، ولد بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ، ومن مؤلفاته: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٨٧٤هـ. ينظر: الشوكاني، د.ت، ٢٤٤/٢؛ والزركلي، د.ت، ٤٨/٧.

(٨٣) ابن إمام الكاملية، ١٤٢٣هـ، ٣٤٦/٦.

وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع[٨٤] على أن العامي إذا عمل بقول المفتي، فليس له الرجوع إلى قول غيره، وعلى هذا يكون محل الخلاف في المسألة هو في جواز التقليد قبل العمل بقول المفتي، وأما إذا قلد مجتهداً في مسألةٍ وباشرها، فليس له تقليد غيره فيها بالإجماع.

واعترض بعض الأصوليين على نقل الإجماع، فقال الزركشي[٨٥]: «ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته، لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمامٍ مكلفٍ ما لم يظهر غيره، والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد»[٨٦].

والذي يظهر أن الخلاف شامل قبل العمل وبعده.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يجوز الانتقال مطلقاً؛ لأن قول كلِ إمامٍ مستقلٌ بآحاد الوقائع، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي، ولأن ذلك يفضي إلى اتباع الرخص والتلاعب بالدين[٨٧].

القول الثاني: يجوز الانتقال إلى مذهبٍ آخر[٨٨]؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين، بل كانوا يقلدون مجتهداً في حكم، ويقلدون غيره في حكمٍ آخر، ولم يُنكر ذلك عليهم[٨٩].

القول الثالث: يجوز الانتقال في المسائل التي لا يتصل عمله بها بمذهبه الأول، ولا يجوز الانتقال في المسائل التي يتصل عمله بها بمذهبه الأول؛ لأنها مبنية على المذهب الأول، وقال بهذا الآمدي[٩٠][٩١].

---

(٨٤) ممن نقل الإجماع: الآمدي، ١٤٠٢هـ، ٢٣٨/٤؛ وابن الحاجب، ١٤٠٥هـ، ص٢٢٢؛ وابن التلمساني، ١٤١٩هـ، ٤٥٤/٢؛ والهندي، ١٤١٦هـ، ١٣٨١/٥؛ والأسنوي، د.ت، ٢٩٨/٣.

(٨٥) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المصري، الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: ابن العماد، ١٣٩٩هـ، ٣٣٥/٦؛ والبغدادي، ١٣٨٧هـ، ١٧٤/٢.

(٨٦) الزركشي، د.ت، ٣٢٤/٦.

(٨٧) ينظر: الآمدي، ١٤٠٢هـ، ٢٣٨/٤؛ والهندي، ١٤١٦هـ، ٣٩٢٠/٨؛ والزركشي، د.ت، ٣٢٠/٦ – ٣٢٢، وأبو زرعة، ١٤٢٠هـ، ٩٠٥/٣.

(٨٨) ينظر: الآمدي، ١٤٠٢هـ، ٢٣٨/٤؛ والهندي، ١٤١٦هـ، ٣٩٢٠/٨؛ والزركشي، د.ت، ٣٢٠/٦ – ٣٢٢؛ وأبو زرعة، ١٤٢٠هـ، ٩٠٥/٣.

(٨٩) ينظر: البابرتي، ١٤٢٦هـ، ٧٣٢/٢.

(٩٠) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، نسبة إلى بلدة آمد، ولد سنة ٥٥١هـ، كان حنبلياً، ثم صار شافعياً، ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، وغاية المرام في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: ابن السبكي، ١٩٩٢م، ١٢٩/٥؛ وابن خلكان، ١٣٩٨هـ، ٢٩٣/٣.

(٩١) ينظر: الآمدي، ١٤٠٢هـ، ٢٣٨/٤.

القول الرابع: يجوز الانتقال إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل أقوى من مذهبه.

القول الخامس: لا يجوز الانتقال في كل ما ينقض فيه حكم الحاكم؛ لأنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، ويجوز الانتقال فيما لا ينقض فيه حكم الحاكم؛ لأنه نوع من اللطف والتوسعة على المكلف، وقال به بعض المالكية(٩٢).

وينقض حكم الحاكم إذا خالف الإجماع، أو القواعد الكلية، أو النص، أو القياس الجلي(٩٣).

يقول العز بن عبدالسلام(٩٤): «من قلد إماماً من الأئمة، ثم أراد تقليد غيره، فهل له ذلك، فيه خلاف، والمختار التفصيل، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم، فليس له الانتقال إلى حكمٍ يجب نقضه؛ فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن كان المأخذان متقاربين، جاز التقليد والانتقال؛ لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة — رضي الله عنهم — إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء، من غير نكيرٍ من أحدٍ يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى»(٩٥).

القول السادس: يجوز الانتقال بين المذاهب بشروطٍ ثلاثة:

١ — ألا يجمع بينها على وجهٍ يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فهذه الصورة لم يقل بها أحد.

٢ — أن يعتقد فيمن يقلده الفضل.

٣ — ألا يتتبع رخص المذاهب(٩٦).

الترجيح: بعد النظر في أدلة الأقوال والموازنة بينها نجد د أن القول بعدم جواز الانتقال مطلقاً يخالف مذهب جمهور العلماء من جواز استفتاء العامي من شاء من المفتين؛ لأن هذا القول يجيز الانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ آخر، كما قال ابن تيمية: «ذهب بعض أصحابنا، والشافعية، إلى أن العامي إذا انتحل مذهباً، لا يجوز له الانتقال عنه في سائر الأشياء، والذي عليه الجمهور منا، ومن سائر العلماء أن العامة أيَّ الأقاويل أخذوا، فلا حرج في ذلك»(٩٧)، وأما

(٩٢) ينظر: ابن عبد السلام، ١٤١٩هـ، ٣٠٤/٢؛ والقرافي، ١٤١٦هـ، ٣٩٦٥/٩.

(٩٣) ينظر: ابن عبد السلام، ١٤١٩هـ، ٣٠٤/٢؛ والقرافي، ١٣٩٣هـ، ص٤٣٢.

(٩٤) أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم بن الحسن بن محمد الدمشقي الشافعي، الملقب بعز الدين، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، ومن مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الصغرى، ومجاز القرآن، والإلمام في بيان أدلة الأحكام، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ. ينظر: ابن كثير، ١٤١٦هـ، ٢٧٤/١٣؛ والزركلي، د.ت، ٢١/٤.

(٩٥) ابن عبد السلام، ١٤١٩هـ، ٣٠٤/٢.

(٩٦) ينظر: القرافي، ١٣٩٣هـ، ص٤٣٢؛ والقرافي، ١٤١٦هـ، ٣٩٦٤/٩؛ وابن جزي، ١٤١٤هـ، ص٤٥٠.

(٩٧) آل تيمية، د.ت، ص٤٧٢.

الأقوال الأخرى فقد حاولت الجمع بين القول بالجواز وبعدمه بالتفصيل.

ولعل القول الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بجواز انتقال العامي من مذهبٍ إلى آخر، إذا كان يعتقد رجحان المذهب الذي انتقل إليه على مذهبه، وكان انتقاله لمسوغٍ شرعي، لا بقصد اتباع الأسهل وتلقط رخص المذاهب[٩٨]، كأن ينتقل لمذهبٍ لرجحان دليله وقوته، أو لتقليد المفتي الأعلم، أو الانتقال للمذهب الأحوط.

وأما إن كان انتقاله لمجرد اتباع الهوى، والتلهي، واتباع الأسهل، والتخير بين الأقوال، فهذا لا يجوز، مثل أن يكون طالباً للشفعة – مثلاً – فيعتقدها أنها حقٌ له، ثم إذا طلبت منه اعتقدها أنها ليست ثابتة[٩٩].

فإن الانتقال من مذهبٍ إلى آخر له أسبابٌ عديدة، ويختلف الحكم بحسب اختلاف قصد المستفتي من الانتقال، وقد قسم بعض الأصوليين الملتزم لمذهبٍ إذا أراد الانتقال عنه إلى غيره إلى الأحوال الآتية:

الأولى: أن يعتقد رجحان المذهب الآخر في تلك المسألة، بأن ترجح لديه دليله، فيجوز الانتقال، اتباعاً للراجح في ظنه.

الثانية: أن يقصد بالانتقال الاحتياط لدينه، بأن يكون المذهب الذي يريد أن ينتقل إليه يقتضي التشديد، فيجوز الانتقال.

الثالثة: أن يقصد بالانتقال الرخصة فيما هو محتاجٌ إليه لحاجةٍ أو ضرورة، فيجوز ذلك؛ للحاجة أو الضرورة.

الرابعة: أن يقصد بالانتقال مجرد الرخصة، من غير أن يغلب على ظنه رجحانه، ومن غير حاجة، فلا يجوز الانتقال؛ لأنه حينئذٍ متبع لهواه، لا للدين[١٠٠].

ولعل هذا هو مراد القرافي حينما فسر المراد بتتبع الرخص بقوله: «وإن أراد بالرُّخص ما فيه سهولةٌ على المكلف كيف كان، يلزمه أن يكون من قلد مالكاً في المياه والأوراث، وترك الألفاظ في العقود، مخالفاً لتقوى الله – عز وجل –، وليس كذلك»[١٠١]، أي لا يجب عليه أن يلتزم مذهباً واحداً في جميع المسائل، بل له الانتقال إلى مذهبٍ آخر.

ومن أقوال الأصوليين التي تدل على هذا الآتي:

- سئل النووي عن مقلد مذهبٍ، هل يجوز له أن يقلِّد غير مذهبه في رخصةٍ لضرورةٍ، ونحوها، فأجاب: «يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلحُ للإفتاء إذا سأله اتفاقاً، من غير تلقطٍ للرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك»[١٠٢].
- ويقول ابن تيمية: «المفتي المنتسب إلى

(٩٨) ينظر اشتراط عدم تتبع الرخص في تجويز الانتقال عن المذهب: أبو زرعة، ١٤٢٠هـ، ٣/٩٠٦.

(٩٩) ينظر: ابن تيمية، ١٤١٢هـ، ٢٠/٢٢٠.

(١٠٠) ينظر: الزركشي، د.ت، ٦/٣٢٣ – ٣٢٤.

(١٠١) القرافي، ١٣٩٣هـ، ص٤٣٢.

(١٠٢) ينظر: الزركشي، د.ت، ٦/٣٢٥ – ٣٢٦.

مذهب إمامٍ، هل له أن يفتي بمذهبٍ آخر؟ إن كان ذا اجتهاده، فأداه اجتهاده إلى مذهب إمامٍ آخر، اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مشوباً بشيءٍ من التقليد، نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إليه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتواه، وإن لم يكن بنى على اجتهاده، فإنْ ترك مذهبه إلى مذهبٍ هو أسهل عليه وأوسع، فالصحيح امتناعه، وإن كان تركه لكون الآخر أحوط المذهبين، فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه، وليس له أن يتخير من القولين أو الوجهين»[١٠٣].

● ويقول أيضاً: «من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالمٍ أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذرٍ شرعيٍ يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهادٍ، ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذرٍ شرعي، فهذا منكر، وقد نص الإمام أحمد، وغيره، على أنه ليس لأحدٍ أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً، ثم يعتقده غير واجبٍ ولا حرام بمجرد هواه»[١٠٤]، ثم قال: " وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قولٍ على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله – عز وجل – فيما يقوله، فيرجع عن قولٍ إلى قولٍ لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك»[١٠٥].

● ويقول: «وأما إن كان انتقاله من مذهبٍ إلى مذهبٍ لأمرٍ ديني، مثل أن يتبين رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله، فهو مثابٌ على ذلك، بل واجبٌ على كل أحدٍ إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمرٍ أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله»[١٠٦].

● ويقول الزركشي: «واعلم أنا حيث قلنا بالجواز، فشرطه أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قُلِّد في هذه المسألة، وعلى هذا، فليس للعامي ذلك مطلقاً، إذ لا طريق له إليه»[١٠٧].

● ويقول التمرتاشي عن انتقال العامي[١٠٨]: «من لم يكن من أهل الاجتهاد والاستنباط، فانتقل من قولٍ إلى قول، ومن مذهبٍ إلى مذهب، لا على وجه الاجتهاد ووضع البرهان، لكن لما يرغب إليه من رضى الدنيا، وما ينال من شهوته، فهو مذمومٌ، آثمٌ، مستوجبٌ للتأديب والتعزير؛ لأنا لو رخصنا لهم لم

(١٠٣) آل تيمية، د.ت، ص٥٣٦؛ وينظر: ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص ٨٤.
(١٠٤) ابن تيمية، ١٤١٢هـ، ٢٢٠/٢٠.
(١٠٥) ابن تيمية، ١٤١٢هـ، ٢٢١/٢٠.
(١٠٦) ابن تيمية، ١٤١٢هـ، ٢٢٣/٢٠.
(١٠٧) الزركشي، د.ت، ٣٢١/٦.
(١٠٨) محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي الغزي الحنفي، ولد بغزة سنة ٩٣٩هـ، ومن مؤلفاته: الوصول إلى قواعد الأصول، ومعين المفتي على جواب المستفتي، وتنوير الأبصار، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار. ينظر: الزركلي، د.ت، ٢٣٩/٦؛ والمراغي، ١٣٩٤هـ، ٨٦/٣.

نأمن عليهم الانتقال من قول إلى قول، ومن مذهبٍ إلى مذهب مراراً كثيراً، في أوقاتٍ يسيرة، على حسب ما يتفق من الشهوات، وتبدو الرغائب من الرغبات، فالواجب علينا أن نحسم مادة هذا الباب في الابتداء بالتشديد والتغليظ، والتعزيز والتأديب، على حسب ما يجب، حتى يعظموا الدين والشرائع، ويتمسكوا بما صح عندهم من جهة علمائهم»[١٠٩].

- وقال الأنصاري بعد أن ذكر القول بجواز الانتقال: «وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به، لكن ينبغي أن لا يكون الانتقال للتلهي، فإن التلهي حرام قطعاً، في التمذهب كان، أو في غيره»[١١٠].

المطلب الثالث: حكم التلفيق بين المسائل

معنى التلفيق: هو الإتيان في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا يقول بها مجتهد[١١١]، كأن يمسح بعض شعره في الوضوء مقلداً للشافعي، ويمس امرأةً أجنبيةً مقلداً لأبي حنيفة، فهذه حقيقةٌ مركبة حيث جمع بين مذهبين في مسألةٍ واحدة.

فالتلفيق يختص بالانتقال في المسألة الواحدة، بأن يجمع بين المذهبين في مسألةٍ واحدة، وأما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة، فهذا يعرف بالتنقل بين المذاهب الذي سبق بيانه.

(١٠٩) التمرتاشي، ١٤٢٠هـ، ص٢٩١.

(١١٠) الأنصاري، ١٤١٨هـ، ٢/٤٥٠.

(١١١) ينظر: الباني، ١٤٠١هـ، ص٩١.

وقد اختلف الأصوليون في حكم التلفيق على الأقوال التالية:

القول الأول: عدم جواز التلفيق؛ لأنه يفضي إلى تتبع الرخص، وإلى حل رباط التكليف، واتباع الهوى، والتحلل من الأحكام الشرعية، وعدم استقرار التكاليف[١١٢].

القول الثاني: جواز التلفيق؛ لأنه من التيسير في الشريعة، ولأن القول بعدم جوازه يفضي إلى عدم جواز التقليد على العوام، ولأنه لا مانع عقلاً من القول بجوازه[١١٣].

والقول الراجح – إن شاء الله تعالى – هو القول بجواز التلفيق إذا وقع اتفاقاً من غير قصد[١١٤]؛ لئلا يفضي جوازه مطلقاً إلى تتبع الرخص، والعمل بالهوى والتشهي، والوقوع فيما يخالف نصاً شرعياً.

يقول المعلمي[١١٥]: «قضية التلفيق إنما شددوا

(١١٢) ينظر: ابن عابدين، ١٣٨٦هـ، ٣/٥٠٨؛ والسفاريني، د.ت، ص١٧١ – ١٧٢؛ والمـوري، ١٩٨٨م، ص٨٣؛ والباني، ١٤٠١هـ، ص٩٥.

(١١٣) ينظر: ابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ، ٣/٢٥٠؛ والمالكي، د.ت، ٢/٣٤؛ والباني، ١٤٠١هـ، ص٩٥؛ والميمان، ١٤٢٢هـ، ص٧.

(١١٤) ينظر: الباني، ١٤٠١هـ، ص١٠٠.

(١١٥) عبدالرحمن بن يحيى بن علي المُعلِّمي العُتمي اليمني، ينسب إلى بني المعلم، ولد سنة ١٣١٣هـ، كان فقيهاً= =ومحدثاً، ومن مؤلفاته: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ورسالة في مقام إبراهيم، توفي سنة ١٣٨٦هـ. ينظر: الزركلي، د.ت، ٣/٣٤٢.

فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتتبع الرخص، فأما إذا اتفقت لمن يتحرى الحق وإن خالف هواه فأمرها هين، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء، فيسأل عالماً آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه، وهكذا، ومن تدبر علم أن هذا تعرض للتلفيق، ومع ذلك لم ينكره أحد من السلف، فذاك إجماعٌ منهم على أن مثل ذلك لا محذور فيه إذا كان غير مقصود، ولم ينشأ عن التشهي وتتبع الرخص»(١١٦).

المبحث الرابع

صور تتبع الرخص

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: صور تتبع الرخص عند المفتي.
- المطلب الثاني: صور تتبع الرخص عند المستفتي.

المطلب الأول: صور تتبع الرخص عند المفتي

الواجب على المفتي أن يفتي بما أداه إليه اجتهاده، وموجب اعتقاده بالإجماع(١١٧)، ويحرم عليه أن يتتبع رخص المذاهب، ويتحقق تتبع الرخص عند المفتي في الصور الآتية:

(١١٦) المعلمي، د.ت، ٣٨٤/٢.

(١١٧) ينظر: ابن مفلح (شمس الدين)، ١٤٢٠هـ، ١٥٦٤/٤.

الصورة الأولى: أن يفتي نفسه أو من يحابيه بما لا يفتي به غيره:

من صور تتبع الرخص عند المفتي أن يأخذ بالحكم الأسهل الذي لا يعتقد ترجيحه في حق نفسه أو خواصه، فيفتي نفسه، أو قريبه، أو من يرجو نفعه، بما لا يفتي به غيره من الأقوال، اتباعاً لغرضه وشهوته، كأن يعتقد أن الإخوة يشاركون الجد في الميراث، فإذا صار جداً اعتقد أن الإخوة لا يشاركون الجد في الميراث لينفع نفسه.

وقد نص الأصوليون على تحريم التساهل في الفتوى، وعدوا من التساهل التمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يريد نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره(١١٨).

يقول الباجي(١١٩): «أخبرني رجلٌ عن كبيرٍ من فقهاء هذا الصنف مشهورٌ بالحفظ والتقدم، أنه كان يقول معلناً غير مستتر: «إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه»، ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له، ما استجازه، ولو استجازه لم يعلن به، ولا أخبر به عن نفسه،

(١١٨) ينظر: ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص٦٥؛ والنووي، ١٤١١هـ، ص٣٧ – ٣٨.

(١١٩) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، المالكي، الأندلسي، ولد سنة ٤٠٣هـ، ومن مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٤هـ. ينظر: ابن فرحون، ١٤١٧هـ، ص١٩٧؛ وابن خلكان، ١٣٩٨هـ، ٤٠٨/٢.

وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها، لعل فيها رواية، أو لعل فيها رخصة، وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا، لما طولبوا فيه، ولا طلبوه مني، ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع، أنه لا يجوز ولا يسوغ، ولا يحل لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه»[(١٢٠)].

وقد عدَّ ابن السمعاني من شروط المفتي أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافاً لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه[(١٢١)]، واعتبر من التساهل أن يتسهل في طلب الرخص، وتأوُّل الشُّبه، والتعلق بأضعفها، وقال: «فهذا متجوز في دينه، متعدٍ في حق الله تعالى، غارٌّ لمستفتيه، عادلٌ عما أمر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ (آل عمران: ١٨٧)»[(١٢٢)].

وقد اعتبر القرافي هذا من الفسوق، والخيانة في الدين، فقال: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريبٌ من الفسوق، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله — عز وجل —، وإجلاله، وتقواه، وعمارته باللعب، وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق»[(١٢٣)].

ومما يدخل في هذه الصورة أن يتتبع المفتي الحيل لإسقاط فعلٍ واجبٍ، أو محرم، وقد عدَّ ابن الصلاح من تساهل المفتي وانحلاله أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه، ووصف من فعل ذلك بأنه هان عليه دينه[(١٢٤)].

يقول ابن حمدان: «يحرم التحيل لتحليل الحرام، وتحريم الحلال بلا ضرورة؛ لأنه مكرٌ وخديعة، وهما محرمان»[(١٢٥)].

الصورة الثانية: أن يأخذ بالقول الأخف دون ترجيح:

من صور تتبع الرخص عند المفتي أن يأخذ بأسهل الأقوال في مسائل الخلاف دون ترجيح، وإنما ينتقي القول الأخف من بطون الكتب، وأقوال الفقهاء، ويعتبر وجود الخلاف في المسألة دليلاً على جواز الأخذ بأي الأقوال شاء.

(١٢٠) ينظر: الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥٠٦/٤.
(١٢١) ينظر: السمعاني، ١٤١٩هـ، ١٣٣/٥.
(١٢٢) السمعاني، ١٤١٩هـ، ١٣٤/٥.
(١٢٣) ينظر: القرافي، ١٤١٦هـ، ص٢٥٠.
(١٢٤) ينظر: ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص٦٦.
(١٢٥) ابن حمدان، ١٤٠٤هـ، ص٣٢.

ومنهم من يكتفي بوجود قولٍ في المسألة، فيأخذ به، ولو كان قولاً شاذاً، أو كان مخالفاً للنصوص الشرعية، بغية الفتوى بأسهل الأقوال، ويعد هذا من تيسير الشريعة، وهو من التساهل والتشهي، وقد نقل الشاطبي عن بعضهم قوله: «كل مسألةٍ ثبت لأحدٍ من العلماء فيها القول بالجواز، شذَّ عن الجماعة أم لا، فالمسألة جائزة»[(١٢٦)].

يقول الباجي[(١٢٧)]: «ربما زعم بعضهم أن النظر والاستدلال الأخذ من أقاويل مالك وأصحابه بأيها شاء، دون أن يخرج عنها، ولا يميل إلى ما مال منها لوجه يوجب له ذلك، فيقضي في قضية بقول مالك، وإذا تكررت تلك القضية كان له أن يقضي فيها بقول ابن القاسم[(١٢٨)] مخالفاً للقول الأول، لا لرأيٍ تجدد له، وإنما ذلك بحسب اختياره»[(١٢٩)].

ويقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرامٌ باتفاق الأمة... وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»[(١٣٠)].

ويقول الشاطبي: «لا يحل للمفتي أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً...، وقد زاد الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد على جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما

---

(١٢٦) الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥١٠/٢.

(١٢٧) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، المالكي، الأندلسي، ولد سنة ٤٠٣هـ، ومن مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٤هـ. ينظر: ابن فرحون، ١٤١٧هـ، ص١٩٧؛ وابن خلكان، ١٣٩٨هـ، ٤٠٨/٢.

(١٢٨) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي، روى عن الإمام مالك، وهو من أعلام المالكية، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي بمصر سنة ١٩١هـ. ينظر: ابن فرحون، ١٤١٧هـ، ص٢٣٩؛ وابن خلكان، ١٣٩٨هـ، ١٢٩/٣.

(١٢٩) ينظر: الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥٠٦/٤.

(١٣٠) ابن القيم، ١٤١١هـ، ١٦٢/٤.

ليس بحجة حجة»[١٣١]، إلى أن قال: «والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه، ومن هذا أيضاً جعل بعض الناس الاختلاف رحمةً للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأيٍ واحد»[١٣٢].

وقد أنكر الشاطبي على من جعل الاختلاف رحمةً للتوسع في الأقوال محتجاً بأن الاختلاف رحمة، وربما شنع على من لم يأخذ بالأيسر بأنه حجَّر واسعاً، وأوقع الناس في حرج[١٣٣].

فالاختلاف إنما يدل على التوسعة في مجال الاجتهاد، وأن الخلاف سائغٌ في هذه المسألة، ولا يدل على جواز اختيار أحد القولين بحسب ما تشتهيه النفس، دون أن يكون الحق فيه[١٣٤].

يقول ابن عبدالبر عن حجية الاختلاف: «الاختلاف ليس بحجة عند أحدٍ علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»[١٣٥].

ولا يجوز اعتبار الأقوال الشاذة، وزلات العلماء، من الأقوال المعتبرة، وعدِّها من الخلاف السائغ المعتبر، كما يقول الباني[١٣٦]: «الأقوال الشاذة التي لا يوجد من يؤيدها في الشريعة، وخالفها جمهور المسلمين، بل وربما كانت روايتها غير ثابتةٍ عمن عزيت عليهم من الأئمة، فلا يسوغ للمرء الأخذ بها في حق نفسه، فضلاً عن إفتاء غيره»[١٣٧].

وقد انتشرت في هذا الزمان الفتاوى الشاذة، كالفتوى بجواز الفوائد الربوية، وجواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وجواز تقبيل المرأة الأجنبية، وجواز إرضاع الكبير، ونحوها من الفتاوى التي تعلق أصحابها بأقوالٍ شاذة، طلباً للترخص.

الصورة الثالثة: أن يتحرى الفتوى بما يوافق هوى المستفتي:

من صور تتبع الرخص عند المفتي أن يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى مستفتيه، واستمالة قلبه، واسترضاءه، ويتحرج أن يفتيه بما يخالف هواه، بناءً على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديدٌ عليه.

يقول ابن القيم: «قد تكرر لكثيرٍ من أهل الإفتاء الإمساكُ عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق، إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثيرٌ منهم يسأله عن

(١٣١) الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥٠٧/٤.
(١٣٢) الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥٠٨/٤.
(١٣٣) ينظر: الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥٠٨/٤.
(١٣٤) ينظر: ابن عبد البر، ١٤١٩هـ، ٩٠٦/٢.
(١٣٥) ابن عبد البر، ١٤١٩هـ، ٩٢٢/٢.

(١٣٦) محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن محمد الباني الدمشقي، ولد بدمشق سنة ١٢٩٤هـ، ومن مؤلفاته: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، والكوكب الدري المنير في أحكام الفضة والذهب والحرير، توفي سنة١٣٥١هـ. ينظر: الزركلي، د.ت، ١٤٣/٦.
(١٣٧) الباني، ١٤٠١هـ، ص٨٩ – ٩٠.

غرضه، فإن صادف عنه كتب له، وإلا دلَّه على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضه عنده، وهذا غير جائزٍ على الإطلاق»(١٣٨).

ويقول الشاطبي منكراً على من يميل إلى الترخص في الفتوى: «وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديدٌ عليه، وحرجٌ في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمةً لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلبٌ للمعنى المقصود في الشريعة»(١٣٩).

وقد وجد في هذا الزمان من ينهج منهج الفتوى بالتيسير، والتساهل في الأحكام الشرعية، والأخذ بأيسر الأقوال وأسهلها، دون النظر في الأدلة، وطرق الأحكام، والترجيح بينها، والبحث عن القول الذي يوافق غرض مستفتيه، ويعتبر وجود قولٍ في المسألة مسوغاً لاعتباره دون الالتزام بالأدلة الشرعية، ويعتبر هذا من مسايرة الواقع، ومواكبة العصر ومتغيراته، والتيسير على الناس، وترغيبهم في الدين، فصدرت الآراء الشاذة المعارضة للنصوص الشرعية، وأصبح يشار إليهم بالبنان، ويقصدهم من يبحث عن الترخص، بل وصل الحال في بعضهم إلى تمييع الدين، حتى جرؤا عليهم العوام، فصدرت منهم فتاوى استنكرها العوام.

ومن المفتين من يذكر للمستفتي الأقوال في المسألة، ويجعل له اختيار أيها شاء، يقول الشاطبي: «متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم، لم يبق لهم مرجحٌ إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقضٌ لمقصد وضع الشريعة»(١٤٠).

فالواجب على المفتي أن يفتي بما يعتقده الحق، ولو كان مخالفاً لهوى المستفتي، بل له أن يشدد على المستفتي في الفتوى؛ لأجل زجره عن التساهل في الأحكام الشرعية، كما نص على ذلك بعض الأصوليين(١٤١)، وذكر ابن عقيل أن من يُعرف عنه التساهل لا يُفتى بالرخص الشرعية، فقال: «معرفة الناس الفاجر الذي لا يستحق الرخص والتسهيل عليه، فيلزم عليه العزائم، ولو استفتاه في الخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر لا يفتيه؛ فإنه لا يؤمن وقوعه على محظورٍ منها، ويزن بمعارف الرجال، كما وزن النبي – عليه الصلاة والسلام – الشاب والشيخ في سؤالهما عن القبلة في الصوم، فأمر الشيخ بجوازها، والشاب بالنهي عنها(١٤٢)، وكذلك رخص السفر لا

(١٣٨) ابن القيم، ١٤١١هـ، ٤/١٩٩.

(١٣٩) الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٤/٦٠٨ – ٦٠٩.

(١٤٠) الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٤/٤٩٩.

(١٤١) ينظر: الخطيب البغدادي، ١٤١٧هـ، ٢/٤٠٧؛ واللقاني، ١٤٢٣هـ، ص٢٦١.

(١٤٢) الحديث رواه أبو داود، د.ت، ٣/٧٨٠، ح رقم (٢٣٨٧) في كتاب الصوم، باب: كراهيته للشاب، قال عنه الألباني، ١٤٢٢هـ، ٢/٦٥: «حديث حسن صحيح».

يُفتى بها أجناد وقتنا ؛ لمعرفتنا بأسفارهم ، وكذلك المعتدات إذا كن على صفات وقتنا لا ينبغي أن يسهل عليهم أمر العدة بقبول قولهن في أقصر مدة ، بل تبقى الفتيا لهن على العادة من الحيض ، ويستشهد الثقات من بطانة أهلها»[١٤٣].

ولا يعني هذا أنه لا يجوز الأخذ بالقول الأسهل مطلقاً ، بل للمفتي أن يأخذ بالقول الأخف في الأحوال الآتية ، وهي لا تعد من تتبع الرخص ، وهي :

أولاً : أن يرجح الحكم الأخف والأسهل عند تكافؤ الأدلة ، وتساويها في نظره ، وكان للخلاف وجهٌ معتبرٌ ، وقد ذهب إلى هذا بعض الأصوليين[١٤٤] ، وهذا ليس من تتبع الرخص ، لأنه لا يفضي إلى الانحلال من الشريعة.

ثانياً : أن يدل المفتي المستفتي على مذهبٍ له فيه رخصة ؛ من أجل أن يخلصه مما وقع فيه ، فقد نص الأصوليون على أنه متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته ، وطريقاً يتخلص به أرشده إليه ، وأن من وقع في ورطةٍ يطلب له حيلةً لا شبهة فيها ؛ لتخليصه منها[١٤٥] ، وروي عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن الرجل يسأل عن المسألة ؛ فأدله على إنسان ، هل عليَّ شيء ، فقال : إن كان متبعاً أو مُعيناً فلا بأس ، ولا يعجبني رأي أحد[١٤٦].

وذكر ابن السمعاني أن المفتي إذا سأله المستفتي عن مسألةٍ مختلفٍ فيها ، فله أن يخيره بين أن يقبل منه ، أو من غيره[١٤٧].

يقول ابن عقيل : «ظاهر كلام الإمام أحمد جواز إرشاد العامي إلى مجتهدٍ يستفتيه ، وإن كان المدلول عليه والمرشد إليه يخالف مذهب الدال ، فإنه سُئِلَ عن مسألة فقال : عليك بالمدنيين ، يعني مذهب مالك ، وقال أيضاً لبعض أصحابه : لا تحمل الناس على مذهبك ، يعني دعهم يترخصون بمذاهب الناس»[١٤٨].

وقال : «يجب أن ينظر المفتي إلى الحكم الذي يُفتي العامي به ، فإن كان مما يسوغ خلافه أعلمه الحكم في مذهبه ، واستُحِبَّ له إعلامه بمذهب غيره إن كان أهلاً للتوسعة عليه ، وأهلاً للرخصة ، حتى إن ضاق عليه مذهبه سأل غيره ، فكان عاملاً بالتقليد ؛ لئلا يرتكب مخالفة مذهب هذا المفتي من غير تقليدٍ لآخر من أهل الاجتهاد ، فيكون في ذلك آثماً ، فلذلك

---

(١٤٣) ابن عقيل ، ١٤٢٠هـ ، ٤٦٣/٥.

(١٤٤) ينظر : فخر الدين الرازي ، ١٤١٨هـ ، ١٥٩/٦ ؛ والآمدي ، ١٤٠٢هـ ، ٢٦٣/٤ ؛ والهندي ، ١٤١٦هـ ، ٣٧٣٧/٨ ؛ وابن مفلح (شمس الدين) ، ١٤٢٠هـ ، ١٦٠٩/٤.

(١٤٥) ينظر : الخطيب البغدادي ، ١٤١٧هـ ، ٤١٠/٢ ؛ وابن الصلاح ، ١٤١٣هـ ، ص٦٧ ؛ والنووي ، ١٤١١هـ ،=

=ص٣٨ ؛ وابن حمدان ، ١٤٠٤هـ ، ص٣٢.

(١٤٦) ينظر : آل تيمية ، د.ت ، ص٥١٣ ؛ والمرداوي ، ١٤٢١هـ ، ٤١١٠/٨.

(١٤٧) ينظر : السمعاني ، ١٤١٩هـ ، ١٦٠/٥.

(١٤٨) ابن عقيل ، ١٤٢٠هـ ، ٢٧٩/١.

استحببنا له أن يجنبه التعرض بالإثم...، والذي هو أهلٌ للرخصة الطالب للحق أو بالحق، أو الطالب للتخلص من الربا، أو الزنا، فيدله إلى مذهب من يرى التحيل للخلاص من الربا، والخلع لعدم وقوع الطلاق، وما شاكل ذلك»(١٤٩).

ويقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلةٍ جائزةٍ، لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرجٍ، جاز ذلك، بل استحب»(١٥٠).

ثالثاً: أن يأخذ المفتي بالقول الذي يعتقده مرجوحاً في بعض الأحوال، وفقاً لقاعدة مراعاة الخلاف من أجل التيسير والتخفيف على المكلف، وذلك عندما يقع الفعل من المكلف، ويكون عمل المجتهد باجتهاده يفضي إلى التشديد عليه، فيأخذ المفتي باجتهاد غيره إذا قوي مأخذه، ولا يفضي إلى مخالفة الإجماع.

فالمنع من تتبع الرخص لا يعني التشديد، وعدم التيسير على المستفتين، فإن الأخذ بالرخص الشرعية، والتيسير وفق ضوابط الشريعة، أمر مطلوبٌ شرعاً، والواجب على المفتي أن يحمل الناس على الوسط، دون تشديدٍ أو انحلال، وقد ذكر الشاطبي أن المفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وعلل ذلك بأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب الشدة والعنت والحرج بُغض إليه الدين، وأدَّى ذلك إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال، كان مظنةً للمشي مع الهوى والشهوة، والميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادٌ للمشي على التوسط(١٥١).

فالتيسير وإن كان مقصداً شرعياً متفقاً عليه إلا أنَّ ثمة تفاوتاً في التطبيق بين إفراطٍ وتفريط، فكون الشريعة مبنيةً على التيسير، لا يعني التساهل في الأحكام الشرعية، إذ لا بد أن يكون التيسير جارياً على مقاصد الشريعة، منضبطاً بضوابط الشرع، كي لا يفضي إلى التحلل من الأحكام الشرعية، وهذا الفارق بينه وبين التساهل.

المطلب الثاني: صور تتبع الرخص عند المستفتي

الواجب على المستفتي أن يستفتي من هو مستوفٍ لشروط الاستفتاء، ممن يثق بدينه وعلمه، وورعه، ويغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، وقد نقل الرازي اتفاق العلماء على أنه لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع(١٥٢)، وليس له أن يستفتي من شاء(١٥٣)، فالاستفتاء إنما شُرِعَ من أجل طلب حكم الله — عز وجل — في المسألة، وخروجاً عن اتباع الهوى.

(١٤٩) ابن عقيل، ١٤٢٠هـ، ٢٨٣/١ — ٢٨٤.
(١٥٠) ابن القيم، ١٤١١هـ، ١٧٠/٤ — ١٧١.

(١٥١) ينظر: الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٦٠٧/٤ — ٦٠٨.
(١٥٢) ينظر: فخر الدين الرازي، ١٤١٨هـ، ٨١/٦.
(١٥٣) ينظر: ابن عقيل، ١٤٢٠هـ، ٢٩٠/١ و٤٦٥/٥.

ويجب على المستفتي أيضاً أن يقصد باستفتائه الحق، لا تحقيق غرضه، وذكر ابن القيم أنه لا يجب على المفتي أن يفتي من لا يستفتي ديانةً وتعبداً لله عز وجل، وإنما يبحث عمن يفتيه بغرضه؛ لأنه يستفتي توصلاً إلى حصول غرضه بأي طريقٍ اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدته؛ لأنه لا يريد الحق، بل يريد غرضه، ولهذا إذا وجد غرضه في أي مذهبٍ اتفق اتبعه وتمذهب به(١٥٤).

يقول ابن تيمية: «من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً، فهذا سماعٌ لغير ما بعث الله به رسوله، فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له»(١٥٥).

ومن صور تتبع الرخص عند المستفتي ما يأتي:

الصورة الأولى: أن يأخذ بالفتوى المخالفة للنصوص الشرعية:

من صور تتبع الرخص عند المستفتي أن يأخذ بفتوى المفتي مع علمه بأنها مخالفةٌ لنصٍ شرعي، فلا يجوز له في هذه الحال أن يعمل بها.

يقول ابن تيمية: «العالم إذا أفتى المستفتي بما لم يعلم المستفتي أنه مخالفٌ لأمر الله – عز وجل –، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصياً، وأما إذا علم أنه مخالفٌ لأمر الله – عز وجل –، فطاعته في ذلك معصية لله – عز وجل –»(١٥٦).

الصورة الثانية: أن يأخذ بالقول الأسهل في كل مسألة:

من صور تتبع الرخص عند المستفتي أن يأخذ في كل مسألةٍ ما هو أهون عليه، وأخف من أقوال المفتين، بأن ينتقي من أقوال المفتين ما شاء، حتى يقع في الأخذ بشواذ الأقوال ونوادرها بحثاً عن الأسهل، وهذا الذي أجمع العلماء على تحريمه وتفسيقه، وهذا ما أشار إليه الإمام أحمد بقوله: «لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً»(١٥٧)، لأن ذلك يفضي إلى رقة الدين وذهابه، وقد نص القرافي على أن اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا حرامٌ بالإجماع(١٥٨).

وقد وجد في هذا الزمان من المستفتين من يتنقل من مُفْتٍ لآخر بحثاً عن الفتوى الأسهل، وما تشتهيه نفسه، ولو كانت مخالفة لما يعتقده بقلبه، وربما بعضهم سأل المفتي هل أفتى أحدٌ بجواز هذا الفعل، فإذا أخبر بوجود من أفتى بذلك القول أخذ به، واعتبر ذلك مسوغاً له للعمل به.

(١٥٤) ينظر: ابن القيم، ١٤١١هـ، ٤/١٩٩.

(١٥٥) ابن تيمية، ١٤١٢هـ، ٢٨/١٩٨.

(١٥٦) ابن تيمية، ١٤١٢هـ، ١٩/٢٦١.

(١٥٧) آل تيمية، د.ت، ص٥١٨ – ٥١٩.

(١٥٨) ينظر: القرافي، ١٤١٦هـ، ص٩٢.

وأما إذا سأل المستفتي مفتياً في مسألة، وسأل مفتياً آخر في مسألةٍ أخرى، من غير قصدٍ للترخص، كأن يستفتي شافعياً في الوضوء، ويستفتي مالكياً في نقض الوضوء، فهذا جائزٌ كما سبق بيانه، ولا يعد هذا من تتبع الرخص؛ لأن للمستفتي العمل برأي من استفتاه، فإن فرضه أن يقلد عالماً أهلاً للفتوى، وقد فعل ذلك، وقد نص بعض الأصوليين على جواز ذلك[١٥٩].

يقول ابن القيم: «فله أن يستفتي من شاء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه، ولا على المفتي أن يتقيد بأحدٍ من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده، أو غيره من البلاد، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب، وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان»[١٦٠].

المبحث الخامس

موقف المستفتي من تعارض الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأقوال في المسألة.
- المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.
- المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة

إذا سأل المستفتي أكثر من مفتٍ، واختلف المفتون عليه في الفتوى، فهل للمستفتي أن يتخير بين أقوال المفتين أم ليس له أن يتخير، وصلة هذه المسألة بتتبع الرخص أن القول بتخيير المستفتي بين أقوال المفتين يفضي به إلى تتبع الرخص، وانتقاء القول الأسهل.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: يجب على المستفتي أن يتحرى، فيجتهد في الأخذ بقول الأعلم الأورع، ولا يجوز له أن يتخير بين الأقوال.

وقال بهذا بعض الشافعية[١٦١]، ورواية عند الحنابلة[١٦٢]، ورجحه أبو الحسين البصري[١٦٣][١٦٤]،

---

(١٥٩) ينظر: النووي، ١٤١١هـ، ص٨٠؛ والباني، ١٤٠١هـ، ص٩٤.

(١٦٠) ابن القيم، ١٤١١هـ، ٤/٢٠٢ – ٢٠٣.

(١٦١) ينظر: فخر الدين الرازي، ١٤١٨هـ، ٦/٨٢؛ والهندي، ١٤١٦هـ، ٨/٣٩٠٥.

(١٦٢) ينظر: آل تيمية، د.ت، ص٤٦٣؛ والطوفي، ١٤١٩هـ، ٣/٦٦٧؛ وابن مفلح (شمس الدين)، ١٤٢٠هـ، ٤/١٥٦٦.

(١٦٣) أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، ولد بالبصرة، ومن مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمد، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ. ينظر: الذهبي، ١٤١٣هـ، ١٧/٥٨٧؛ وابن خلكان، ١٣٩٨هـ، ٤/٢٧١.

(١٦٤) ينظر: أبو الحسين البصري، ١٤٠٣هـ، ٢/٣٦٤؛ وأبو الحسين البصري، ١٤١٠هـ، ٢/٣١١.

والجويني[١٦٥]، والسمعاني[١٦٦]، وابن الصلاح[١٦٧]، والشاطبي[١٦٨].

القول الثاني: يجوز للمستفتي أن يتخير بين أقوال المفتين، فيأخذ بقول أيهم شاء.

ورجح هذا القول أبو يعلى[١٦٩]، وأبو الخطاب[١٧٠][١٧١]، والنووي، والآمدي[١٧٢]، وابن التلمساني[١٧٣][١٧٤]، وابن النجار[١٧٥].

القول الثالث: يأخذ المستفتي بأخف الأقوال وأسهلها[١٧٦].

القول الرابع: يأخذ المستفتي بأشد الأقوال وأغلظها[١٧٧].

القول الخامس: يأخذ المستفتي بقول أسبقهم إليه[١٧٨].

القول السادس: يسأل مفتياً آخر، ويأخذ بفتوى من يوافقه[١٧٩].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة

دليل القول الأول:

استدل القائلون بلزوم التحري وعدم التخير بين الأقوال بالآتي:

١ - إن أقوال المفتين في حق العامي تنزل منزلة الأدلة المتعارضة في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بينها، يجب على العامي أيضاً أن يرجح بين أقوال المفتين.

٢ - إن الله - عز وجل - أمر عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وقد تنازع المستفتي في مسألته مجتهدان، فوجب أن يردها إلى الله

---

(١٦٥) ينظر: الجويني، ١٤١٢هـ، ٢/٨٧٩.

(١٦٦) ينظر: السمعاني، ١٤١٩هـ، ٥/١٤٤.

(١٦٧) ينظر: ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص١٤٧.

(١٦٨) ينظر: الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٤/٥٠١.

(١٦٩) ينظر: أبو يعلى، ١٤١٠هـ، ٤/١٢٢٧.

(١٧٠) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٤٣٢هـ، ومن مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية في الفقه، توفي سنة ٥١٠هـ. ينظر: الذهبي، ١٤١٣هـ، ١٩/٣٤٨؛ وابن العماد، ١٣٩٩هـ، ٤/٢٧.

(١٧١) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، ١٤٠٦هـ، ٤/٤٠٥.

(١٧٢) ينظر: الآمدي، ١٤٠٢هـ، ٤/٢٣٧.

(١٧٣) أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفِهري المصري الشافعي، المعروف بابن التِّلِمساني نسبة إلى بلدة تلمسان، ولد سنة ٥٦٧هـ، ومن مؤلفاته: شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح التنبيه، توفي سنة ٦٤٤هـ. ينظر: ابن السبكي، ١٩٩٢م، ٨/١٦٠؛ والبغدادي، ١٣٨٧هـ، ٥/٤٦٠.

(١٧٤) ينظر: ابن التلمساني، ١٤١٩هـ، ٢/٤٥٤.

(١٧٥) ينظر: ابن النجار، ١٤١٣هـ، ٤/٥٨٠.

(١٧٦) ينظر: السمعاني، ١٤١٩هـ، ٥/١٤٥؛ والزركشي، = د.ت، ٦/٣١٤.

(١٧٧) ينظر: ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص١٤٦؛ والنووي، ١٤١١هـ، ص٧٨؛ وابن حمدان، ١٤٠٤هـ، ص٨٠؛ وآل تيمية، د.ت، ص٤٦٣؛ والزركشي، د.ت، ٦/٣١٣.

(١٧٨) ينظر: الجويني، ١٤٢٤هـ، ص٥٤٢؛ والزركشي، د.ت، ٦/٣١٤.

(١٧٩) ينظر: ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص١٤٦؛ والنووي، ١٤١١هـ، ص٧٨؛ وابن حمدان، ١٤٠٤هـ، ص٨٠؛ وآل تيمية، د.ت، ص٤٦٣.

ورسوله، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهذا أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، واختيار أحد المذهبين بالهوى مضادٌ للرجوع إلى الله ورسوله.

٣ – إن طريق معرفة هذه الأحكام هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأروع أكثر، فكان المصير إليه واجباً(١٨٠).

٤ – إن القول بالتخيير بين أقوال المفتين يفضي إلى اتباع الهوى في الاختيار وما يوافق غرضه، وإلى تتبع رخص المذاهب(١٨١).

يقول الشاطبي عن تخيير العامي: «قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حكم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه»(١٨٢).

٥ – إن القول بالتخيير يفضي إلى إسقاط التكليف في كل مسألةٍ مختلفٍ فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح، فإنه يكون متبعاً للدليل، ولا يكون متبعاً للهوى، ولا مسقطاً للتكليف(١٨٣).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التخيير بين الأقوال بالآتي:

١ – أن العامي ليس من أهل الاجتهاد، وفرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء من المفتين(١٨٤).

٢ – أن الصحابة – رضي الله عنهم – والعلماء في كل عصر لم ينكروا على العوام ترك النظر في أحوال العلماء، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يختلفون في المسائل، وكان فيهم الفاضل والمفضول، ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه أوجب على المستفتي أن يأخذ بقول الأفضل(١٨٥).

٣ – أنه يتعذر على العامي معرفة الأفضل(١٨٦).

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالأخذ بأخف الأقوال وأسهلها بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، ووجه الاستدلال أن الشريعة مبنيةٌ على التيسير ورفع الحرج، فدل هذا على جواز الأخذ بأيسر الأقوال(١٨٧).

دليل القول الرابع:

استدل القائلون بالأخذ بأغلظ الأقوال بأن

---

(١٨٠) ينظر: فخر الدين الرازي، ١٤١٨هـ، ٨١/٦؛ وابن قدامة، ١٤٢٢هـ، ١٠٢٥/٣؛ والشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥٠١/٤؛ والهندي، ١٤١٦هـ، ٣٩٠٦/٨.

(١٨١) ينظر: الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥٠٢/٤.

(١٨٢) الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥٠٩/٤.

(١٨٣) الشاطبي، ١٤١٥هـ، ٥٠٢/٤.

(١٨٤) ينظر: النووي، ١٤١١هـ، ص٨٠.

(١٨٥) ينظر: فخر الدين الرازي، ١٤١٨هـ، ٨١/٦، والهندي، ١٤١٦هـ، ٣٩٠٦/٨.

(١٨٦) ينظر: الهندي، ١٤١٦هـ، ٣٩٠٦/٨.

(١٨٧) ينظر: السمعاني، ١٤١٩هـ، ١٤٤/٥؛ وابن حمدان، ١٤٠٤هـ، ص٨٠.

القول الأغلظ أحوط، ولأن الحق ثقيل[١٨٨].

دليل القول الخامس:

استدل القائلون بلزوم الأخذ بقول الأسبق بأنه لزمه الأخذ بقوله حينما سأله أولاً[١٨٩].

دليل القول السادس:

استدل القائلون بسؤال مفتٍ آخر، والأخذ بفتوى من يوافقه، بأن فتوى المفتي الثالث تفيد غلبة الظن، وهي من باب تعاضد الأدلة، كما هو الحال في تعدد الأدلة[١٩٠].

المطلب الثالث: الترجيح

الذي يظهر رجحانه — والله تعالى أعلم — أنه يجب على المستفتي أن يتحرى، ويبحث عن الراجح من الأقوال بحسبه واستطاعته[١٩١]، فيبحث عن الأوثق من المفتين، ويأخذ بقول الأعلم، وليس له أن يتخير مع إمكانية الترجيح بالتحري، ويمكنه معرفة الأعلم — كما يقول الرازي — بالتسامع، والقرائن، دون البحث في نفس العلم، والعامي أهلٌ لذلك، فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي، ومثَّل لذلك بما لو وجد في البلد طبيبان، وقد اختلفا في الدواء، فإذا خالف الأفضل منهما، فإنه يكون مقصراً[١٩٢].

وأما إذا تساوى المفتيان عنده من كل وجه، وتعذر عليه ترجيح أحدهما، جاز له حينئذٍ أن يأخذ بقول أيهما شاء؛ لأنه ليس بعض المفتين أولى بقبول قوله من بعض، ولأن المفتيين إذا استويا صار الأخف رخصةً[١٩٣].

ولا يعتبر هذا التخيير من تتبع الرخص؛ لأن هذا التخيير يكون في الخلاف السائغ المعتبر، وفي أحوالٍ نادرةٍ، إذ لا يكون إلا بعد حصول التساوي، والعجز عن الترجيح، بخلاف تتبع الرخص الذي يأخذ فيه بالأقوال الشاذة والنادرة، ويكون في جميع المسائل الخلافية.

وقد قال بهذا بعض الأصوليين، ومن أقوالهم الدالة على ذلك الآتي:

- يقول أبو الحسين البصري بعد أن رجح القول بوجوب الاجتهاد في الأخذ بقول الأعلم: «فإن اجتهد في أحدهم فاستوى عنده علمهم ودينهم، كان مخيراً في الأخذ بأي أقاويلهم شاء، فأيها اختاره وجب عليه»[١٩٤]، وقال: «إذا تساوت عنده يكون مخيراً في استفتاء من شاء منهم بعد أن يعدل عن طريقة الهوى فيه»[١٩٥].

---

(١٨٨) ينظر: ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص١٤٦؛ وابن حمدان، ١٤٠٤هـ، ص٨٠.

(١٨٩) ينظر: الزركشي، د.ت، ٣١٤/٦.

(١٩٠) ينظر: ابن حمدان، ١٤٠٤هـ، ص٨٠.

(١٩١) ينظر: ابن القيم، ١٤١١هـ، ٢٠٣/٤.

(١٩٢) ينظر: فخر الدين الرازي، ١٤١٨هـ، ٨٣/٦.

(١٩٣) ينظر: أبو الحسين البصري، ١٤٠٣هـ، ٣٦٤/٢

(١٩٤) أبو الحسين البصري، ١٤٠٣هـ، ٣٦٤/٢.

(١٩٥) أبو الحسين البصري، ١٤١٠هـ، ٣١٢/٢.

• ويقول الغزالي: «الأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك ها هنا، وإن صوبنا كل مجتهد، ولكن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط على الأعلم أبعد لا محالة، وهذا التحقيق وهو أنا نعتقد أن لله تعالى سراً في رد العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى، مسترسلين استرسال البهائم، من غير أن يلزمهم لجام التكليف... فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط، فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم، كالبهائم والصبيان، أما إذا عجزنا عند تعارض مفتيين وتساويهما، أو عند تعارض دليلين، فذلك ضرورة»[١٩٦]، ثم قال: «فهذا هو الأصح عندنا، والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف»[١٩٧].

• ويقول أبو الخطاب الكلوذاني: «فإن استويا عنده في العلم والدين، كان مخيراً في الأخذ بأي أقاويلهم شاء؛ لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض...، فإن استويا عنده في جميع الأحوال، وأفتاه أحدهما بالأشد، والآخر بالأخف، فهو مخير؛ لأن له أن يقلد أيهما شاء في الابتداء قبل الفتوى، فكذلك له أن يختار قول أيهما شاء بعد الفتوى»[١٩٨]، وقال: «إن المفتيين إذا استويا عنده صار الأخف رخصة لا عزيمة يجب فعلها»[١٩٩].

• ويقول ابن الصلاح: «والمختار أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح، فإنه حكم التعارض وقد وقع، فإن لم يترجح أحدهما عنده استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك، وكان اختلافهما في الحظر والإباحة، وقبل العمل اختار جانب الحظر والترك، فإنه أحوط، وإن تساويا من كل وجهٍ خيرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره؛ لأنه ضرورة، وفي صورةٍ نادرة»[٢٠٠]، وقال: «ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله قبل تأمله والنظر في أصوله»[٢٠١].

• ويقول مجد الدين أبو البركات[٢٠٢]: «إذا استفتى عالمين فأفتاه أحدهما بالإباحة، والآخر بالحظر، فله أن يأخذ بقول أيهما شاء، ولا يلزمه

(١٩٦) الغزالي، د.ت، ١٥٤/٤ – ١٥٥.
(١٩٧) الغزالي، د.ت، ١٥٦/٤.
(١٩٨) أبو الخطاب الكلوذاني، ١٤٠٦هـ، ٤٥/٤ – ٤٠٦.
(١٩٩) أبو الخطاب الكلوذاني، ١٤٠٦هـ، ٤٠٨/٤.
(٢٠٠) ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص١٤٧.
(٢٠١) ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص١٤١.
(٢٠٢) أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الحنبلي، ولد بحران سنة ٥٩٠هـ، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، توفي سنة ٦٥٢هـ. ينظر: الذهبي، ١٤١٣هـ، ٢٩١/٢٣؛ والزركلي، د.ت، ٦/٤.

الأخذ بالحظر، هذا كلامه – أي الإمام أحمد – في رواية الحسن بن زياد لما سأله عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل كذا حنث، فقلت: إن أفتاني إنسان لا أحنث، قال: تعرف حلقة المدنيين، قلت: فإن أفتوني به حلَّ، قال: نعم، وهذه فيما إذا استويا عنده في العلم والدين»[٢٠٣].

• ويقول ابن تيمية: «إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر، والآخر بالإباحة، وتساوت فتواهما عند العامي، فإنه يكون مخيراً في الأخذ بأيهما شاء، فإذا اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره»[٢٠٤].

وتخيير العامي في هذه الحال لا يعتبر تتبعاً للرخص، كما يقول ابن تيمية: «التخيير في الفتوى، والترجيح بالشهوة، ليس بمنزلة تخير العامي في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي، بل كل ذلك راجعٌ إلى شخصٍ واحد، وهو صاحب المذهب، فهو كاختلاف الراويتين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – راجعٌ إلى شخصٍ واحد، وهو الإمام، فكذلك اختلاف الأئمة راجعٌ إلى شريعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى إن من يقول عن تعارض الأدلة يوجب التخيير، لا يقول إنه يختار لكل مستفتٍ ما أحب، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به، ويفتي به دائماً»[٢٠٥]، ويقول: «إذا جُوِّز للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم، أنه لا يجوز له أن يتتبع الرخص مطلقاً»[٢٠٦].

المبحث السادس

استفتاء من عرف بالفتوى بالأسهل

كثر في هذا الزمان نظراً لكثرة المفتين تعمد سؤال من يُعرفُ بالأخذ بأسهل الأقوال وأخفها، والمفتي الذي يفتي بالأسهل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المفتي معروفاً بالتساهل في الفتوى، وتتبع الرخص، فهذا لا يجوز استفتاؤه، وقد نص الأصوليون على ذلك.

يقول ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرِفَ بذلك لم يجز أن يُستفتى»[٢٠٧].

ويقول ابن مفلح: «يحرم التساهل في الفتيا، واستفتاء من عُرِفَ بذلك»[٢٠٨].

ومن صور التساهل أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، والترجيح بينها، أو يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، أو يأخذ بالقول الأيسر والأسهل من بطون الكتب، ويترك الأخذ بالقول المؤيد بنصٍ شرعي.

---

(٢٠٣) آل تيمية، د.ت، ص٤٦٧؛ ينظر: النووي، ١٤١١هـ، ص٨٠.

(٢٠٤) آل تيمية، د.ت، ص٥١٩ – ٥٢٠.

(٢٠٥) آل تيمية، د.ت، ص٥٣٧ – ٥٣٨.

(٢٠٦) آل تيمية، د.ت، ص٥١٨.

(٢٠٧) ابن الصلاح، ١٤١٣هـ، ص٦٥.

(٢٠٨) ابن مفلح (برهان الدين)، ١٤٠٠هـ، ١٠/٢٥.

الحال الثانية: ألا يكون المفتي معروفاً بالتساهل وتتبع الرخص، وإنما يفتي بما يعتقد رجحانه، لكنه يرجح أسهل الأقوال عند حصول الاختلاف، وتساوي الأقوال في نظره، فهذا يجوز الأخذ بفتواه إذا كان أهلاً للفتوى، بأن يكون مشهوداً له بالعلم؛ لأن فرض العامي – كما ذكر الباجي[٢٠٩] – هو الأخذ بقول العالم، وإذا فعل ذلك فقد أدى الواجب عليه، وإلا كان مخالفاً لقول الله – عز وجل –: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:٤٣)، بسؤاله ممن هو ليس من أهل الذكر.

فالواجب على المستفتي أن يبحث عن المفتي المؤهل للفتوى، وهو العالم الورع، ويتحرى في إصابة ذلك، متجرداً عن صفوف الهوى والتعصب، وأن يكون قصده من الفتيا طلب الحق ومعرفة حكم الله – عز وجل – في المسألة، دون البحث عن أسهل الأقوال وأيسرها، ومتى ما تحرى الصواب، وتجرد عن دواعي الهوى، فإنه يثاب على ذلك أصاب الحق أم أخطأه.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فأوجز أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

أولاً: معنى تتبع الرخص هو: الأخذ بأيسر الأقوال دون مستند شرعي، وهذا يدل على أن قصد المتتبع للرخص هو الأخذ بأيسر الأقوال وأسهلها دون اعتبار موجبٍ شرعيٍ، من ترجيحٍ أو تقليد، وأن هذا هو ديدنه وطريقته في جُلِّ الأحكام الشرعية، لذا وصف بالتتبع.

ثانياً: أجمع العلماء على تحريم تتبع الرخص؛ لأنه مبنيٌّ على اتباع الهوى والتشهي، ولأنه يفضي إلى الاستهانة بالدين، وإلى حل رباط التكليف، والانسلاخ من الدين، لذا وصفوا المتتبع للرخص بالزندقة، وأنه متجوزٌ في دينه، متعدٍّ لحق الله تعالى.

ثالثاً: يرجع سبب الخلاف في تتبع الرخص إلى الخلاف في حكم الالتزام بمذهبٍ معين، فالقول بعدم وجوب التزام مذهبٍ معينٍ مطلقاً يفضي إلى تتبع رخص المذاهب، والقول الراجح هو أنه لا يلزم التمذهب بمذهبٍ معين، فللمستفتي أن يستفتي من شاء، لكن بشرط عدم تتبع الرخص، وللمستفتي أيضاً أن يسأل مفتياً في مسألة، ويسأل مفتياً آخر في مسألةٍ أخرى، كأن يسأل حنفياً في الطهارة، ومالكياً في الوضوء، لكن من غير قصد الترخص.

رابعاً: الانتقال من مذهبٍ إلى آخر له أسبابٌ عدة، وقد اختلف الأصوليون في حكم الانتقال بين المذاهب، والراجح هو جواز الانتقال إذا اعتقد رجحان القول الذي انتقل إليه، وكان انتقاله لمسوغٍ شرعيٍ، لا بقصد الهوى والتشهي.

---

(٢٠٩) ينظر: الباجي، ١٤٠٩هـ، ص٦٤٢.

خامساً: التلفيق هو الإتيان في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا يقول بها مجتهد، وهو جائزٌ إذا وقع اتفاقاً من غير قصد تتبع الرخص، لئلا يفضي الأخذ به مطلقاً إلى تتبع الرخص.

سادساً: الواجب على المفتي أن يفتي بما يعتقده، ويحرم عليه أن يتتبع الرخص، ومن صور تتبع الرخص عند المفتي أن يفتي نفسه، أو قريبه، أو من يرجو نفعه، بما لا يفتي به غيره، أو أن يأخذ بأيسر الأقوال دون النظر في الأدلة، محتجاً بالخلاف في المسألة، أو أن يتحرى الفتوى بما يوافق هوى المستفتي، ويتحرج من فتواه بما يخالف هواه، أو أن يتتبع الحيل.

سابعاً: الواجب على المستفتي أن يستفتي من هو مستوفٍ لشروط الإفتاء، ممن يثق بدينه وعلمه، وأن يقصد باستفتائه الحق، ويحرم عليه أن يتتبع الرخص، ومن صور تتبع الرخص عند المستفتي أن يأخذ بالقول الأسهل في كل مسألة، فيأخذ بشواذ الأقوال ونوادرها، أو أن يتنقل من مُفْتٍ لآخر بحثاً عن القول الذي يوافق هواه، أو يأخذ بالفتوى مع علمه بأنها تخالف نصاً شرعياً.

ثامناً: التيسير مقصدٌ شرعي، وتحريم تتبع الرخص لا يعني التشديد في الأحكام الشرعية وعدم التيسير، فإن الأخذ بالرخصة الشرعية والتيسير وفق ضوابط الشريعة أمرٌ مطلوب شرعاً، والواجب على المفتي أن يحمل الناس على الوسط دون التشديد، أو الانحلال والتساهل، فللمفتي أن يأخذ بالقول الأسهل عند تكافؤ الأدلة وتساويها في نظره، أو من أجل تخليص المستفتي مما وقع فيه بقصد التيسير عليه، فيدله على مذهبٍ له فيه رخصة، وله أيضاً أن يأخذ بالقول المرجوح في اعتقاده تيسيراً على المكلف، وفقاً لقاعدة مراعاة الخلاف بشروطها المعتبرة.

تاسعاً: يجب على المستفتي أن يتحرى الراجح بحسبه، فيبحث عن الأوثق من المفتين عند اختلافهم، فيأخذ بفتوى الأوثق، فإن تساويا جاز له أن يختار من شاء، ولا يعتبر هذا من تتبع الرخص؛ لأن هذا يكون في الخلاف السائغ، وعند حصول التساوي، وليس في جميع الأحوال.

عاشراً: استفتاء من عرف بالفتوى الأسهل لا يخلو من حالين: إما أن يكون المفتي معروفاً بالتساهل وتتبع الرخص، فلا يجوز الأخذ بفتواه، وإما ألا يكون معروفاً بالتساهل، وإنما يفتي بما يعتقد رجحانه، ويأخذ بالقول الأسهل عند وقوع الاختلاف، وتساوي الأدلة في نظره، فهذا يجوز الأخذ بفتواه.

فهرس المصادر والمراجع

ابن التلمساني، أبو محمد عبد الله بن محمد الفهري (ت٦٤٤هـ). *شرح المعالم في أصول الفقه*. تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان (ت٥٧١هـ). *منتهى الوصول والأمل في علمي*

الأصول والجدل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ). جمع *الجوامع في أصول الفقه*. علق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

_______، *شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع*. ضبطه: محمد شاهين. ط١. بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٨هـ.

_______، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، ود. محمود الطناحي. مصر: دار هجر، ١٩٩٢م.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري (ت٦٤٣هـ). *أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء*. تحقيق: د. رفعت فوزي. ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ.

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت١٠٨٩هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت٨٠٣هـ). *المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد*. تحقيق: د. محمد مظهر بقا. ط٢. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت٩٧٢هـ). *شرح الكوكب المنير*. تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ). *التحرير. مطبوع مع التقرير والتحبير*. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ.

ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد (ت٨٧٤هـ). *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول*. تحقيق: د. عبدالفتاح الدخميسي. ط١. مصر: مطبعة الفاروق، ١٤٢٣هـ.

ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت٨٧٩هـ). *التقرير والتحبير في علم الأصول*. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ.

ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (ت٧٤١هـ). *تقريب الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي. ط١. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٤هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). *الدرر الكامنة في أعيان المائة*

الثامنة. الهند: مطبعة مجلس المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ). *مراتب الإجماع*. بيروت: دار الكب العلمية، د.ت.

ــــــــــــ، *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ابن حمدان، أحمد الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ). *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*. تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط٤. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

ابن حميد، محمد بن عبد الله (ت١٢٩٥هـ). *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة*. تحقيق: د. بكر أبو زيد، ود. عبدالرحمن العثيمين. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ). *حاشية ابن عابدين*. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت٦٦٠هـ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ). *جامع بيان العلم وفضله*. تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. ط٤. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت٥١٣هـ). *الواضح في أصول الفقه*. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبدالسلام هارون. بيروت: دار الجيل، د.ت.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ). *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. تحقيق: مأمون الجنان. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد*. تحقيق: د. عبدالكريم النملة. ط٦. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. رتبه وضبطه: محمد عبدالسلام إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤). *البداية والنهاية*. عناية: عبدالرحمن اللادقي ومحمد بيضون. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ.

ابن مفلح، برهان الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ). *المبدع شرح المقنع*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

________، *المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام*. تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين. ط١. مصر: مطبعة المدني، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ). *أصول الفقه*. تحقيق: د. فهد السدحان. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ). *المعتمد في أصول الفقه*. تقديم: خليل الميس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

________، *شرح العمد*. تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد. ط١. المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت٥١٠هـ). *التمهيد في أصول الفقه*. تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد إبراهيم. ط١. مكة المكرمة: مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. سوريا: دار الحديث، د.ت.

أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي. ط١. مصر: مطبعة الفاروق، ١٤٢٠هـ.

أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: د. أحمد المباركي. ط٢. ١٤١٠هـ.

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)؛ وعبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)؛ وأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ). *المسودة في أصول الفقه*. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تعليق: عبدالرزاق عفيفي.

ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت٧٧٢هـ). *نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ). *صحيح سنن أبي داود*. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف. ١٤٢٢هـ.

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت١٢٢٥هـ). *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: ضيف الله العمري. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ). *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. تحقيق: عبدالله البجوري. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.

الباني، محمد بن سعيد (ت١٣٥١هـ). *عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق*. ط١. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). *صحيح البخاري*. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. الأردن: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين (ت١٣٢٩هـ). *هدية العارفين*. ط٣. طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

بقا، محمد مظهر. *معجم الأصوليين*. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله (ت١١٩٨هـ). *حاشية البناني على شرح جمع الجوامع*. ضبطه: محمد شاهين. ط١. بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٨هـ.

البهاري، محب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ). *مسلم الثبوت في فروع الحنفية*. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.

التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت١٠٠٧هـ). *الوصول إلى قواعد الأصول*. تحقيق: د. محمد مصطفى. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ). *التعريفات*. تحقيق: إبراهيم الإبياري. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ.

الجكني، محمد الأمين بن أحمد زيدان (ت١٢٣٣هـ). *مراقي السعود إلى مراقي السعود*. تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط٢. د.م: د.ن، ١٤٢٣هـ.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ). *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: د. عبدالعظيم الديب. ط٣. مصر: دار الوفاء، ١٤١٢هـ.

ــــــــــــــ، التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت٤٦٢هـ). *الفقيه والمتفقه*. تحقيق: عادل العزازي. ط١. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقوسي. ط٩. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ). *مختار الصحاح*. عناية: يوسف الشيخ محمد. ط١. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ.

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت٧٧٣هـ). *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول*. تحقيق: د. الهادي شبيلي. ط١. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. عناية: عبدالقادر العاني، مراجعة: د. عمر الأشقر. د.م: د. ن، د.ت.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط٢. دم: د.ن، د.ت.

السخاوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

السفاريني، محمد بن أحمد (ت١١٨٨هـ). *التحقيق في بطلان التلفيق*. اعتنى به: عبدالعزيز الدخيل. الرياض: دار الصميعي، د.ت.

السمعاني، أبو مظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ). قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: د. عبدالله الحكمي، ود. علي الحكمي. ط١. دم: د.ن، ١٤١٩هـ.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ). *الاعتصام*. ضبطه وصححه: أحمد عبدالشافي. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

ــــــــــــــ، *الموافقات في أصول الشريعة*. تعليق: عبدالله دراز، اعتنى به: إبراهيم رمضان. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (**١٣٩٤هـ**). *نشر الورود على مراقي السعود*. تحقيق: د. محمد ولد سيدي الشنقيطي. ط١. جدة: دار المنارة، ١٤١٥هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (**ت١٢٥٠هـ**). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (**ت٧٦٤هـ**). *الوافي بالوفيات*. ط٢. دم: د.ن، ١٣٨١هـ.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (**ت٧١٦هـ**). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

الغزالي، أبو حامد بن محمد (**ت٥٠٥هـ**). *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق: د. حمزة زهير حافظ. د.م: د.ن، د.ت.

ـــــــــــــ، *المنخول في تعليقات الأصول*. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط٢. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (**ت٦٠٦هـ**). *المحصول في علم أصول الفقه*. تحقيق: د. طه جابر العلواني. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (**ت٦٨٤هـ**). *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*. اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. ط٢. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.

ـــــــــــــ، *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول*. ط١. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

ـــــــــــــ، *نفائس الأصول شرح المحصول*. تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض. ط١. د.م: د.ن، ١٤١٦هـ.

كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية. دمشق: مطبعة الترقي، ١٣٨٠هـ.

اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن (**ت١٠٤١هـ**). *منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى*. تحقيق: عبدالله الهلالي. المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

المالكي، محمد بن علي بن حسين (**ت١٣٦٧هـ**). *تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. مطبوع بهامش الفروق للقرافي*. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (**ت٤٥٠هـ**). الحاوي في فقه الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

مخلوف، محمد بن محمد (**ت١٣٦٠هـ**). *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. بيروت: المطبعة

السلفية، ١٣٤٩هـ.

المراغي، عبد الله بن مصطفى. *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*. ط٢. بيروت: محمد أمين دمج وشركاه، ١٣٩٤هـ.

المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي (ت٨٨٥هـ). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: د. الجبرين، ود. القرني، ود. السراح. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط١. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ.

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى (ت١٣٨٦هـ). *التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: الرئاسة العامة للإفتاء، د.ت.

الموري، محمد بن عبد العظيم المكي. *القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد*. تحقيق: جاسم مهلهل ياسين، وعدنان الرومي. ط١. الكويت: دار الدعوة، ١٩٨٨م.

الميمان، ناصر بن عبد الله. «التلفيق في الاجتهاد والتقليد». منشور في *مجلة وزارة العدل*، العدد (١١)، (١٤٢٢هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي*. عناية: بسام الجابي. ط٢. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.

ــــــــــــ، روضة الطالبين. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

الهندي، محمد بن عبد الرحيم. *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد بن سالم السويح. ط١. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ.

Track Licenses "Wisdom and Forms"

Walid Bin Ali Al-Hussein
Associate Professor in the Department of Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
Al Qassim , Kingdom of Saudi Arabia, p.o box:8750
E-mail: walid517@hotmail.com
(Received 22/2/1430H; accepted for publication 3/2/1431H.)

Keywords: (Follow the rule of licenses – Photos follow the licenses).
Abstract. Praise be to God alone, and prayer and peace be upon the Prophet, and after.
Have much in this decade who follow doctrine permits easier to search for words and Okhvha, this research has dealt with according to detectives following
First topic: the meaning of the stat ement follows licenses .
The second topic: the rule followed in the statement of license, the words of the question ،according to all evidence, and weighting .
Third topic: the origin of the dispute in a statement to track licenses, and apportioned to the three demands the doctrine of a particular commitment to the rule, the rule of the transition between the doctrines, the rule of fabrication
Fourth topic: Tire track in the statement of certification, which demands: first, according to pictures of tracking licenses when the Mufti, and the second in the photo at the track licenses Poller.
Topic V: Poller in a position opposed to the advisory opinion, and when he or she may elect them.
Topic VI: a referendum on the rule known as the advisory opinion saying easier.
In Conclusion: summarizing the main findings.
I ask God to help and guide, and I know God, and God's blessings and peace upon our Prophet Muhammad, and his family and companions and the peace.